

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٩
هـ ١٤٣٠

المكتب التنفيذي

ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة - مملكة البحرين

هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

الموقع على شبكة الإنترنت: www.gcclsa.org

سلسلة
المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العمل
ووزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر

نص

الوثائق والقرارات
والسياسات والقوانين الاسترشادية
والمبادئ والأطر والنظم واللوائح
النموذجية التي يعتمدها المجلس

العدد (٤١) رمضان ١٤٣٠ هـ - الموافق سبتمبر ٢٠٠٩ م

تقديم

وفي إطار جهود وزارات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمواكبة التطورات التقنية والصناعية المتسارعة، وما ينتج عنها من تعاظم في مخاطر العمل والأمراض المهنية وضرورة مراجعة السياسات المعتمدة في مجال السلامة والصحة المهنية وحماية بيئة العمل، فقد قرر المجلس القيام بمراجعة القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية التي سبق واعتمدها المجلس في عام ١٩٩٧ في ضوء تلك التطورات والمستجدات التي شهدتها بيئة العمل في دول المجلس واسترشاداً باتفاقيات منظمة العمل الدولية في مجال السلامة والصحة المهنية ومعايير منظمة الصحة العالمية والمعايير البيئية الدولية.

وضمن هذا المسعى قام المكتب التنفيذي وبدعم مشكور من منظمة العمل الدولية وتعاون فني متميز من المعهد العربي للصحة والسلامة والمهنية بمراجعة وإعداد المجموعة الأولى من القرارات التنفيذية النموذجية للسلامة والصحة المهنية، حيث حوّل المجلس في ختام دورته الخامسة والعشرين (الدوحة - نوفمبر ٢٠٠٨م)، اللجنة الفنية المشتركة بدراسة تلك القرارات وإعدادها لتكون دليلاً تسترشد به الدول الأعضاء في إعداد لوائحها وقراراتها الخاصة بالسلامة والصحة المهنية من أجل حماية واستقرار القوى العاملة والارتقاء بالوعي المهني في قضايا السلامة والصحة المهنية وإصباح بيئة العمل.

إن القرارات التنفيذية النموذجية تشكل في مجملها إضافة نوعية جيدة في مجال المحافظة على الموارد البشرية وبيئة العمل وحماية العاملين من مختلف الأخطار المهنية حيث تضمنت تلك القرارات مجموعة من الاشتراطات والتدابير الحديثة والمعايير والمواصفات الفنية المتقدمة، كما حددت الإجراءات والمستلزمات الضرورية لإيجاد بيئة عمل آمنة وصحية وسليمة، الغاية منها توفير الأمن للعمال وضمان سلامتهم والحد من الهدر الذي تسببه إصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية وما يترتب علي ذلك من استنزاف مستمر في القوى العاملة.

إن القرارات النموذجية المنشورة ضمن هذا العدد من سلسلة المطبوعات الوثائقية والمجموعة الثانية التي يجري العمل على إعدادها حالياً تمثل مدونة لائحية متكاملة في مجال بيئة العمل والسلامة والصحة المهنية وإصحاح بيئة العمل يتطلع المكتب التنفيذي من وراء نشرها إلى تعزيز خطوات العمل الجماعي المشترك بين أقطار مجلس التعاون الخليجي، وتحقيق المزيد من أهداف التكامل فيما بينها في هذا المجال العمالي والاجتماعي الهام.

والله ولي التوفيق،،،

المكتب التنفيذي

الصفحة	المحتويات
من - إلى	
٥	- تقديم.....
٩	- قرار رقم (١) بشأن إدارة خدمات بيئة العمل.....
	- قرار رقم (٢) بشأن حماية العمال من مخاطر ملوثات
٤٣	بيئة العمل الفيزيائية.....
	- قرار رقم (٣) بشأن السلامة والصحة المهنية في
	مجال تداول واستعمال المواد الكيميائية في
٦٤	العمل.....
	- قرار رقم (٤) بشأن حماية وحفظ صحة الأحداث
١١٥	والنساء والمعاقين.....
	- قرار رقم (٥) بشأن سلامة تداول الأدوات والعدد
١٣٢	اليدوية).....
١٤٤	- قرار رقم (٦) بشأن الحماية من أخطار الكهرباء.....
١٥٧	- قرار رقم (٧) بشأن إدارة النفايات الصناعية.....
	- قرار رقم (٨) بشأن اشتراطات ومواصفات معدات
١٧٠	الوقاية الشخصية.....
١٨٤	- قرار رقم (٩) بشأن اشتراطات مساكن العمال.....
	- قرار رقم (١٠) بشأن خدمات الرعاية الطبية للعمال
١٩٧	بالمنشآت.....

(قرار نموذجي)
رقم (١) بشأن
(إدارة خدمات بيئة العمل)

وزير العمل
بعد الإطلاع على المادة (-) من قانون أو نظام العمل.
وعلى المواد (٥٩) و(٦٠) و(٦١) من اللائحة الاسترشادية
الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية (المعدلة).

(قرر)

المادة (١):

على صاحب العمل، توفير وتقديم وتطبيق وتعزيز، مختلف أشكال
وأنواع المرافق الخدمية في منشأة العمل أو مواقع العمل اللازمة لتعزيز
راحة وحفظ صحة وسلامة العاملين لديه والأفراد الخاضعين لإشرافه
المباشر، وتقديم مستوى ملائم للراحة البدنية والعقلية والنفسية
والاجتماعية والحماية من إصابات العمل وذلك من خلال الالتزام بتطبيق
معايير ومقاييس الأقلمة والتكيف و/أو التلاؤم (الارغونوميا) مع ظروف
وشروط العمل، ومن خلال توفير مختلف الاحتياجات والخدمات الأساسية
ذات الصلة بتطبيق هذه المعايير، وفقاً للترتيبات التالية:

أولاً- الخدمات الأساسية المتصلة بتطبيق حق حفظ وحماية ورعاية الصحة والحياة:

- ١- الاحتياجات المتصلة بتأمين المياه النقية الصالحة للشرب والاستخدام البشري المعتاد و/أو المكيفة وفقاً للاحتياجات الصحية بشكل دائم.
- ٢- الخدمات المتصلة بسلامة تناول الطعام والشراب الصحيين.
- ٣- الخدمات المتصلة بتوفير وتعزيز النظافة الشخصية والعامة.
- ٤- الخدمات المتصلة بأماكن الراحة للعمال.
- ٥- الخدمات المتصلة بملابس العمل وملابس الحماية الفردية.
- ٦-

ثانياً - بشأن الخدمات المتصلة بتطبيق حق تعزيز الصحة:

- ١- الخدمات المتصلة بتوفير السكن المؤقت و/أو الدائم.
- ٢- الخدمات المتصلة بتوفير النقل والمواصلات.

ثالثاً - بشأن الخدمات المتصلة بتعزيز الوقاية المهنية:

الاحتياجات المتصلة بتعزيز الحماية الشخصية والعامة والمتخصصة من محاذير ومنعكسات بيئة العمل السلبية.

رابعاً- بشأن الخدمات المتصلة بحق تطبيق المعرفة:

الاحتياجات المتصلة بخدمات المعرفة والتنقيف والتوعية والتدريب والتعليم والتطوير والتدريب المستمر.

خامساً- بشأن الخدمات المتصلة بتطبيق حق الحماية الاجتماعية:

الاحتياجات والخدمات المتصلة بالأنشطة ذات الصلة بمستقبل العمال والحماية الاجتماعية للعمال ونسلهم، وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين بما في ذلك ضمان توفير خدمات التأمين الأساسية الإلزامية ذات الصلة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة ببيئة العمل والجوار البيئي.

المادة (٢):

على صاحب العمل، إدارة المرافق الصحية لبيئة العمل بشكل يحقق أعلى مستوى يمكن الوصول إليه من خلال المساهمة الايجابية في دعم خطط وبرامج حماية صحة العمال ومن خلال العمل على الحد من الآثار والمنعكسات السلبية والمخاطر غير المرغوبة بها من وجهة صحية، على سلامة العمال، والحد من تلوث البيئة العامة ومكافحة المخلفات الطبيعية والصناعية والمشاركة المرتبطة ببيئة العمل.

المادة (٣):

على صاحب العمل، إدارة نظم المياه العذبة والإطعام على مستوى المنشأة و/أو المنشآت الخاضعة لإشرافه المباشر، بحيث تحقق المعايير البيئية والصحية المرجعية المعتمدة على المستوى الوطني والتي تتماشى مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال، وعلى صاحب العمل التأكد من تحقق هذه المعايير في مواقع العمل التي تكون خاضعة لإشرافه المباشر والتي يكلف عماله بالعمل فيها.

المادة (٤):

على صاحب العمل، تمكين جميع العمال المحتاجين لمياه الشرب وفقاً للاحتياجات الفردية من الحصول على حاجتهم بيسر، بحيث تكون هذه المياه، في متناول كل فرد محتاج إليها، سواء كان ذلك على مستوى منشأة العمل أو المنشآت أو الجهات الأخرى ذات الصلة بمكان أو بموقع العمل وبحيث تكون هذه المياه جاهزة في أي وقت أو مكان للشرب بما في ذلك الأمكنة الجافة والصحراوية أو البعيدة عن العمران وفي الأنشطة البحرية أو الزراعية وغيرها.

المادة (٥):

على صاحب العمل، توفير المياه النقية الصالحة للشرب و/أو المستخدمة في إعداد الطعام والطهي والشراب وتنظيف معدات وأدوات الطعام ووسائلها، بكميات ونوعيات مناسبة للاحتياجات الفعلية للمياه في أماكن العمل، كما يجب مراعاة الاشتراطات الصحية الأساسية التالية:

١- التأكد من سلامة مصدر/ مصادر المياه العذبة الصالحة للشرب على النحو التالي:

١.١ سلامة مصدر/ مصادر المياه الأساسي للاستخدام المباشر دون معالجة.

١.٢ سلامة المياه المعبأة المعدة للاستهلاك المباشر من قبل العمال.

٢- اعتماد معايير صحية وبيئية مرجعية ملائمة لتقييم صلاحية المياه للاستخدام البشري بما في ذلك إظهار العلاقة بين المعايير ذات الصلة بالتلوث الحيواني والزراعي المرتبط بالمأكولات المقدمة للعمال على مستوى المنشأة.

٣- إجراء تحليل منهجي معتمد لسلامة وصلاحية مياه الشرب يهدف إلى:

١.٣ تحديد خواص وصلاحية المياه للاستخدام البشري من جميع النواحي الفيزيائية والإشعاعية والكيميائية والحيوية (الجرثومية).

- ٢.٣ تحديد التلوث بالعناصر والعوامل الكيميائية المشعة القابلة للتفكك الطبيعي في الشروط الطبيعية.
- ٣.٣ تحديد التلوث بالمواد والعوامل الكيميائية والمركبات السامة والمبيدات الزراعية ذات الصلة بمياه الشرب بما في ذلك التفكك بعيد الأجل.
- ٤.٣ تحديد التلوث بالعوامل الحيوية الممرضة.

المادة (٦):

على صاحب العمل ضمان معالجة مصادر مياه الشرب بطرق وأساليب وتقنيات موثوقة، وبطريقة تجعلها صالحة للشرب، وفقاً لمعايير المراجعة والتوثيق البيئية المعتمدة والتي تحددها و/أو تصدرها السلطات الصحية و/أو البيئية الوطنية المختصة والمؤهلة على النحو التالي:

١- تبريد مياه الشرب صيفاً إلى مستوى ملائم ومقبول للتناول. وذلك باستخدام أجهزة التبريد المختلفة، بحيث لا تزيد درجة مياه شرب عن (١٥) درجة مئوية كحد أقصى وألا تنخفض عن (٨) درجات مئوية.

٢- توفير وتقديم كميات ونوعيات من مياه الشرب المدعمة بمواد صحية تعزز الحماية من أخطار محددة تنشأ عن بيئة العمل وفقاً للقرارات والتعليمات التي تصدر عن السلطة الصحية أو طبيب المنشأة.

المادة (٧):

على صاحب العمل، تحديد المواصفات الفيزيائية والميكانيكية لجميع الوسائل والأوعية المستخدمة في مجال احتواء مياه الشرب، بما في ذلك تقنيات جمع وخرن و / أو حفظ أو نقل وتوزيع أو إعادة استخدام مياه الشرب وفقاً للشروط والمواصفات على النحو التالي:

١. القدرة على تحمل الضغوط الميكانيكية التي يتعرض لها الوعاء.
٢. اختيار نوعية مادة الصنع للوعاء من معدن الصاج المغلفن والمقاوم للصدأ غير القابل للتفكك في شروط الاستخدام المعتاد وفي الشروط الطبيعية أو من لدائن صحية أو مواد غير ضارة وغير قابلة للتفكك بشكل موثوق من وجهة بيئية وصحية.
٣. تصنيع جميع خزانات مياه الشرب بما في ذلك التجهيزات المتصلة بها أو المرتبطة بها من:
 - ١.٣. مادة متينة لا تنفذ منها المياه وغير قابلة للصدأ أو أن تصنع من لدائن صحية ذات مواصفات ميكانيكية ملائمة، أو من الصاج المغلفن.
 - ٢.٣. أو مباني أو إنشاءات مبطنة بالإسمنت المعالج جيداً وغير مستخدم في تكوينها أي نوع من أنواع مادة الصوف الصخري (الأسبست / الأميانت) والتي يكون استخدام الألياف الصناعية فيها محدوداً بأكبر قدر ممكن.

- ٣.٣. أو البلاط (السيراميك) القيشاني غير مشطوف الحواف كلما كان ذلك ممكناً من وجهة عملية واقتصادية.
٤. يجب أن تغطي جميع فتحات الأوعية، والفتحات المتصلة بها مباشرة بأغطية محكمة بشكل موثوق.
٥. يجب أن توزع المياه من الخزان الرئيسي بواسطة شبكة من الأنابيب المقاومة للصدأ والخالية من العيوب أو الشروخ أو غيرها.
٦. يجب العمل على أن يتم نقل المياه العذبة والنقية والصحية من مصدرها / أو مصادرها إلى المنشأة مباشرة إلى الأماكن المحددة للاستخدام، ويجب أن تكون وسيلة النقل المخصصة لذلك آمنة من وجهة صحية.
٧. يجب أن تكون شبكة المياه غير الصالحة للشرب مستقلة تماماً عن شبكة مياه الشرب، وأن يشار إلى ذلك بشكل واضح، وأن يكتب عليها (مياه غير صالحة للشرب) أو أي عبارة تفيد ذلك، كما يكتب على شبكة مياه الشرب (مياه صالحة للشرب) أو أي عبارة تفيد ذلك، على أن تكون الكتابة باللغة العربية وأي لغة أخرى مفهومة للعمال الذين لا يجيدون اللغة العربية، ويجب تمييز كل شبكة مياه بلون محدد معروف يميزه عن الشبكة الأخرى.

٨. يجب أن يتم توصيل شبكة المياه بأنابيب الماء الفائض والتهوية وتزويدها بالوسائل اللازمة والضرورية التي تمنع تلوثها من أي مصدر بشري أو حيواني أو بيئي، كما يجب وقاية أنبوبي الفائض والتهوية من التلوث والقوارض والحشرات الأخرى.

٩. يجب تصميم أو اختيار مآخذ وصنابير المياه وأية ترتيبات تقنية مخصصة لتناول مياه الشرب بشكل مباشر، بحيث تعمل على دفع مياه الشرب بضغط كاف وتمنع أي تماس لفم العامل بفوهتها عند الشرب مع تزويدها بأكواب من النوع الذي يستعمل مرة واحدة كلما كان ذلك ممكناً، أو تزويد كل عامل بكأس (كوب) خاص أو استخدام أي وسيلة أو طريقة ملائمة أخرى.

المادة (٨):

يجب على صاحب العمل اتخاذ إجراءات إدارية تنظيمية وتقنية ملائمة لمنع استخدام المياه غير المعالجة، في أي منشأة أخرى لأغراض الشرب، أو الري أو العمليات الصناعية أو الإطفاء.

المادة (٩):

يجب على صاحب العمل غسل وتنظيف وتطهير خزانات مياه الشرب والتجهيزات المتصلة بها مرة واحدة على الأقل كل عام.

المادة (١٠):

- ١- على صاحب العمل تقديم وجبات التغذية المحددة في نظام العمل على مستوى المنشأة أو تسهيل الحصول عليها.
- ٢- تقديم وجبات التغذية الصحية أو الوقائية أو العلاجية المحددة من قبل الجهة/الهيئة الصحية لدعم الراتب الغذائي للعمال على مستوى نظام العمل.

المادة (١١):

على صاحب العمل، تحديد وتوفير مكان محدد وملائم لتناول وجبات الطعام و/أو المشروبات الخاصة للعمال، سواء كانت هذه المواد أو الخدمات مقدمة من قبل صاحب العمل أو على نفقته بشكل كامل أو بشكل جزئي، أو موفرة من قبل العمال مباشرة أو من قبل هيئة أو جهة أخرى ذات صلة بالتغذية، مع مراعاة كل من الاشتراطات الرئيسية التالية:

١. تخصيص مكان ملائم لتناول الطعام في كل منشأة أو موقع عمل دائم أو مؤقت أو عرضي لأجل استخدامه للعاملين الذين تستدعي طبيعة أو ظروف عملهم أو نظام العمل، تناول الطعام في موقع العمل و/ أو في المنشآت الصناعية والخدمية والزراعية أو الأماكن البعيدة عن العمران والبحرية، بحيث يؤخذ بالاعتبار ما يلي:

- ١.١ عدد العمال في المنشأة و/أو عدد المنشآت و/أو أقسام العمل والتوزيع الجغرافي لأماكن العمل ونظام العمل.
- ٢.١ طبيعة الظروف السائدة على مستوى المنشأة.
- ٣.١ تنقل وانتقال العمال داخل وخارج المنشأة.

٢. أن يكون المكان المخصص لتناول الطعام مستوفياً لمعايير حماية المكان من:

- ١.٢ التلوث المهني بمصادر صناعية مرتبطة مباشرة بأماكن العمل في المنشأة.
- ٢.٢ التلوث المرتبط بالمنشآت المجاورة لأمكنة الطعام.
- ٣.٢ التلوث البيئي من مصادر بيئية مرتبطة بالتلوث البيئي في المحيط الخارجي لموقع مكان الطعام.

٣. أن يكون مكان الطعام بعيداً بمسافة آمنة من وجهة عملية عن أماكن العمل المعتادة، وبخاصة التي يتداول بها مواد أو عوامل ذات خطورة على الصحة العامة والتي تكون:

١.٣ مصدراً لرائحة أو غازات أو عوامل حيوية منفرة.

٢.٣ مصدر انبعاث آيروسولات أو غازات أو أبخرة أو أدخنة أو أتربة و/أو مواد مؤذية أو سامة أو عوامل حيوية ممرضة أو ضارة بالصحة.

- ٣.٣ مصدراً لعوامل فيزيائية ملوثة قادرة على الانتقال أو الوصول المباشر/غير المباشر والتأثير على صحة مستخدمي أماكن ومرافق خدمات بيئة العمل.
- ٤.٣ مصدراً لعوامل البيئة أو الوسط الحراري الجاف الطبيعي أو الوسط الرطب الطبيعي أو الوسط الحراري الإشعاعي الطبيعي بما في ذلك الوهج الحراري.
- ٥.٣ مصدراً للاهتزازات الميكانيكية المنقولة عبر أقسام المبنى أو عبر موقع مكان المطعم التي تصل وتنتشر الضجة والأصوات ذات الترددات الصوتية في المجال دون السمعي والمجال المسموع والمجال فوق السمعي والأصوات النبضية والطرقية.
- ٦.٣ مصدراً للإشعاعات المؤينة ذات الصفة الجسيمية والموجية.
- ٧.٣ مصدر للإشعاعات غير المؤينة بما في ذلك إشعاع الليزر.
٤. يجب أن يكون المكان بعيداً عن التأثير المباشر بحقول الطاقة الكهربائية بمسافة آمان محددة وفق المعايير التي تنص عليها حدود التعرض المهني والبيئي ذات الصلة.
٥. أن تتوفر في المكان الاشتراطات الفنية اللازمة للحماية من مخاطر الحريق و/أو الانفجار.

٦. أن يكون الموقع آمناً خارج مناطق التأثر بالحوادث الكبرى وفقاً للتصنيف المعياري الوطني النافذ في هذا المجال لأجل الحماية من الحوادث الكبرى.

٧. أن يتم تزويد مكان تناول الطعام بالمستلزمات الرئيسية لمكان الطعام والتي تشتمل بشكل أساسي على ما يلي :

١.٧. كراسي ومقاعد وطاولات ذات أسطح ملساء قابلة للتنظيف والتعقيم بسهولة.

٢.٧. أطباق وملاعق وشوك وسكاكين مختلفة الاستعمال... الخ.

٨. أن يتم تزويد مكان تناول الطعام بالمستلزمات المساعدة والتي تشتمل بشكل أساسي على ما يلي :

١.٨. الوسائل اللازمة لتداول ونقل وتقديم مختلف المأكولات / ضمن برنامج تداول ملائم باستخدام تقنيات آلية مثل الروافع والسيور الناقلة مع التقيد بتطبيق معايير التلاؤم الهندسي (الارغونوميا) ذات الصلة برفع أو تحريك الأوزان، بحيث لا يسمح بتداولها بالأيدي مباشرة.

٢.٨. وسائل التبريد اللازمة لتأمين حفظ جميع المأكولات والمشروبات الصحية المعدة للتقديم لحين اللزوم.

٣.٨ . الوسائل اللازمة لتنظيف وتعقيم جميع أواني الشرب والطعام وحفظها داخل حاويات ذات واجهة زجاجية نظيفة ومحكمة الإغلاق لوقاية الأطعمة من الحشرات والقوارض والزواحف.
٤.٨ . وسائل الإضاءة الكافية مع تطبيق المعايير الإيرغونومية ذات الصلة.

٥.٨ في حال تعذر تطبيق نظام تهوية عامة أو تكييف هواء فعال لمكان الطعام، يجب أن تكون جميع الأبواب الخارجية لأماكن الطعام مزدوجة، ومغطاة بشبك معدني متين ضيق الفتحات مع تزويد هذه الأبواب بمفصلات مروحة لغلاقها تلقائياً.

٦.٨ . الوسائل اللازمة للتخلص من الدخان أو الروائح أو عوادم النيران المستخدمة في تحضير الطعام ضمن ترتيبات تقنية ملائمة.

٧.٨ . المياه الكافية الصالحة للتنظيف.

٨.٨ . الصابون ومواد التنظيف والمناشف المعقمة.

٩ . أن يتم تصميم وإنشاء الأرضيات والجدران من مواد متينة، وتبطينها بمادة ملساء يسهل غسلها وتنظيفها مع مراعاة ما يلي:

١.٩ . الاهتمام بنظافة أماكن تناول الطعام، واستخدام الكنس الآلي (الشفط) في التنظيف، مع غسل الأرضية والجدران والأثاث بالماء الساخن والصابون.

- ٢.٩ توفير صناديق للقمامة ذات غطاء محكم يفتح باستخدام القدم لجمع فضلات أماكن تناول الطعام تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول .
- ٣.٩ العمل على التخلص من جميع نفايات التغذية (الطعام والمشروبات الصحية) ومخلفات المطبخ وفق برنامج تدبير النفايات على مستوى المنشأة.
- ٤.٩ العمل على مكافحة الحشرات الضارة بالصحة وفقاً لمايلي:
- ١.٤.٩ وجود جميع المناطق المعدة لتجهيز الطعام وتخزينه وتقديمه في مبان مانعة للقوارض.
- ٢.٤.٩ استخدام وسائل مكافحة الحشرات والقوارض والزواحف لهذه الأماكن على أن يخضع استخدامها لإشراف أحد المسؤولين.
- ٣.٤.٩ تغطية جميع النوافذ بسلك ضيق الفتحات لمنع دخول الحشرات والقوارض والزواحف.
- ٥.٩ تعقيم جميع الأدوات الرئيسية والمساعدة ذات الصلة بالطعام والشراب.

المادة (١٢):

على صاحب العمل، إعداد وتطبيق ومراجعة برنامج عمل يهدف إلى حماية العمال من المخاطر المتنوعة المرتبطة بنظافة الوسط البيئي الداخلي والخارجي للمنشأة وأماكن العمل فيها، على أن يشمل هذا البرنامج توفير مستلزمات التحكم بالمحاذير والمخاطر المرتبطة بكل من النظافة العامة والشخصية والمتخصصة وفقاً للترتيبات التالية:

١- التحكم بالنظافة العامة للوسط المهني و/أو البيئي ذات الصلة بالأمكنة التالية:

١.١ . مبنى المنشأة وأقسام العمل الرئيسية وملحقاتها بما في ذلك الأدراج والسلالم والممرات والمنصات الثابتة.

٢.١ . أماكن ووحدات وأقسام التغذية (المياه والطعام) ومستلزماتها.

٣.١ . أماكن وأقسام الخدمات الأساسية والمساعدة على مستوى المنشأة.

٤.١ . الوسط الخارجي للمنشأة و/أو الأجزاء المرتبطة و المتفرعة عن المنشأة.

٢- التحكم بالنظافة الشخصية ومستلزماتها وموادها الرئيسية وتعزيز النظافة العامة والشخصية والمتخصصة من خلال الالتزام بقواعد التطهير والتعقيم وتوفير المستلزمات الضرورية لذلك.

المادة (١٣):

على صاحب العمل، توفير العدد الكافي والمناسب من الحمامات متى كانت طبيعة العمل تستوجب ذلك، وكل مستلزمات النظافة الشخصية للعاملين على مستوى المنشأة بما يتناسب مع كل من عدد العمال و/ أو أقسام العمل، وطبيعة النشاط المهني المزاول على مستوى المنشأة، ونوع النشاط المهني ومخلفاته البشرية والبيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار مستويات الخطورة الصحية والتلوث الناجمة، ومستوى الأمان المطلوب الوصول إليه. وذلك وفقاً للقواعد والاعتبارات التالية:

١. تخصيص أحوض و/أو مغاسل للرجال وأخرى للنساء.
٢. يخصص مكان لغسل وتنظيف اليدين لكل عشرة (١٠) عمال (ذكور و/أو إناث) على أن توزع تبعاً لطبيعة الأنشطة المهنية كما يلي:

- أنشطة مهنية غير مرتبطة بتلوث حيوي و/أو كيميائي مؤذ للصحة.
- أنشطة مهنية مرتبطة بتلوث حيوي و/أو كيميائي خطر.
- أنشطة مهنية مرتبطة بعنصر كيميائي أو بتلوث حيوي و/أو خطر يحتاج إلى ترتيبات إضافية لمنع انتشار التلوث عبر الهواء و/أو الوسط المادي.

٣. تزويد جميع منشآت العمل بالعدد الكافي من الحمامات الملائمة لتوفير متطلبات النظافة التي تفرضها شروط العمل وفقاً للترتيبات التالية:

٤.١. توفير حمام (دوش) واحد على الأقل لكل عشرة (١٠) عمال من العاملين في المنشآت التي تتميز بأنشطة مهنية ملوثة بمواد كيميائية و/أو عوامل حيوية ممرضة منخفضة السمية و/أو الخطورة.

٣.٢. توفير حمام (دوش) واحد على الأقل لكل خمسة (٥) عمال لأجل حماية الجلد من أخطار التلوث بالمواد و/أو العوامل الحيوية الممرضة وشديدة الخطورة على الصحة والحياة.

المادة (١٤):

- ١- يجب أن تصمم جميع أحواض الاغتسال الفردية و/أو الجماعية من مادة متينة وذات سطح أملس سهل التنظيف والتطهير، مثل (السيراميك) البلاط القيشاني أو من معدن غير قابل للصدأ، كما يجب أن تحقق الاشتراطات التالية:
 - ١.١ يجب ألا يقل طول حوض الغسيل الفردي عن (٦٠) سم و ألا يقل عمقه عن (٢٠) سم وألا يزيد سطح الحوض عن (٦٠) سم^٢، ويمكن استخدام أحواض جماعية على أن ألا تقل المساحة المخصصة لكل عامل من الحوض عن (٥٠) سم^٢.
 - ٢.١ يجب معالجة جميع الزوايا في الأحواض بطريقة تمنع وقوع حوادث.
 - ٣.١ يجب العمل على أن يغطي الجدار بجوار الصنبور بالبلاط القيشاني غير مشطوف الحواف وعلى ارتفاع لا يقل عن (١٥٠) سم عن الأرض.
- ٢- يجب أن يزود كل حوض بصنبور للمياه الباردة/ الساخنة.
- ٣- يجب العمل على فصل وحدات الحمامات (الادواش) عن المراحيض والمباول، ويجب ألا تقل مساحة الحمام (الدوش) الواحد عن (٨٠ x ١٢٠) سم، وأن يغطي أسفل جداره بالبلاط القيشاني، ويزود بصنبور ودش للاستحمام.

- ٤- يجب العمل على ألا تقل المسافة بين صنابير المياه أو المرشات في الحمام (الدوش) عن نصف متر، وأن تكون متصلة بخلاط لخلط المياه الباردة والساخنة لدرجة حرارة مناسبة، وأن يتم عزل الأمكنة المجاورة لها بحاجز متين وغير شفاف.
- ٥- يجب أن تزود جميع أحواض الاغتسال والحمامات (الأدواش) بكمية كافية من الصابون ومواد التنظيف الشخصية الأخرى.
- ٦- يجب توفير وسيلة مأمونة للتجفيف مثل الورق أو أجهزة الهواء الساخن و/ أو منشفة خاصة لكل عامل تحفظ بحالة نظيفة ومعقمة.
- ٧- يجب توفير فرشاة خاصة لتنظيف الأظافر في حالة استعمال العمال أو تداولهم لمواد سامة أو ضارة بالصحة.
- ٨ - يجب اتخاذ ترتيبات ملائمة لتدفئة المياه عندما تقتضي الحاجة لذلك.

المادة (١٥):

يجب على صاحب العمل أن يوفر عدداً كافياً من دورات المياه مخصصة للرجال وأخرى مخصصة للنساء على مستوى المنشأة، وفقاً للاشتراطات والمعايير التالية:

١- توفير مرحاض واحد على الأقل لكل (١٥) عاملاً.

٢- توفير مبلولة واحدة على الأقل لكل (٢٠) عاملاً ذكر فأقل ويراعى أن تكون المبلول من النوع الذي يمكن تنظيفه بعد الاستعمال بسهولة ويمنع تراكم الفضلات بها.

٣- توفير مبلولة واحدة على الأقل لكل (١٠) عاملات، ويراعى مواعمتها لاستخدام الإناث وان تكون من النوع الذي يمكن تنظيفه بعد الاستعمال بسهولة ويمنع تراكم الفضلات بها.

٤- يجب أن تبنى أو تصمم دورات المياه في أماكن قريبة يمكن الوصول إليها بسهولة وبسرعة، وبطريقة تكفل فصل وعزل دورات المياه المخصصة للرجال عن تلك المخصصة للنساء، وعدم إمكانية رؤية من بداخلها من أي مكان يمر فيه شخص من الجنس الآخر حتى في حال فتح بابها.

٥- يجب أن يكون تصميم دورات المياه بطريقة تحول دون فتح أبواب الدورة على أماكن أو صالات العمل مباشرة، من خلال اتخاذ ترتيبات هندسية، توفر فصل هذه الدورات بشكل كامل عن أماكن العمل أو الملحقات المؤدية إليها، بما في ذلك أماكن الخدمات ذات الصلة. والعمل على حصر الدخول إليها بواسطة ممر فرعي ذي تهوية جيدة، وأن يزود الباب الرئيسي لدورة المياه بوسيلة إغلاق تلقائية.

٦- يجب أن تكون جدران دورات المياه بارتفاع كاف لا يقل عن (٢٤٠) سم عن سطح أرضية هذه الدورات.

٧- يجب أن تصمم الجدران بحيث تتيح توزيع التهوية وحركة الهواء الطبيعية بما في ذلك تصميم نوافذ ذات مساحة كافية على الجدار الخارجي بهدف تحسين التهوية العامة، على ألا تفتح هذه النوافذ على أي قسم من أقسام العمل الأخرى و/أو الجوار والمارة وتزويدها بشبك ضيق الفتحات لمنع دخول الحشرات.

٨- يجب أن يراعى في تصميم المراض ما يلي :

١.٨ . ألا تقل مساحة المراض من الداخل عن (٨٠×١٢٠) سم ويجوز تركيب دش للاستحمام به، على ألا تقل مساحته في هذه الحالة عن (١٢٠×١٥٠) سم.

٢.٨ . إذا كان المراض من الطراز الشرقي فيجب أن تكون قاعدته من الفخار المطلبي بالصيني ومنخفضة عن منسوب أرضيته، وبحيث تميل الأرضية المحيطة بالقاعدة نحوها بانحدار يمنع تراكم المياه، وتكسى بمادة تمنع نفاذ السوائل وقابلة للتنظيف والتعقيم، مع توفير نقطة تصريف للمياه مزودة بشبك حماية وغطاء قابل للفتح.

٣.٨ . يزود كل مراض بصنبور للمياه وصندوق طرد لا تقل سعته عن (٤,٧) لتر.

٤.٨ . يجب تغطية أسفل جدران دورات المياه بوزرة مقوسة بارتفاع (١٥) سم من مادة ملساء، مثل البلاط القيشاني غير مشطوف الحواف، تمنع نفاذ السوائل وتكون سهلة التنظيف.

٥.٨ . تغطية الجدران بارتفاع متر ونصف من الأرضية على الأقل بالبلاط القيشاني .

المادة (١٦) :

يجب أن يتم إنشاء حمامات (دوشات) متى كانت طبيعة العمل توجب على صاحب العمل توفيرها لعماله، ودورات مياه ومغاسل، خاصة ومؤقتة في مواقع العمل خارج منشأة صاحب العمل التي لا تتوفر فيها هذه المرافق، مثل مشاريع البناء والتشييد وحقول البترول والغاز ومشاريع الطرق والمشاريع الزراعية، سواء كانت هذه المشاريع داخل المدن أو خارجها، وفي هذه الحالة يجب الالتزام بتوفير الاشتراطات الصحية والبيئية المعتمدة من قبل الجهات الوطنية المختصة لمثل هذه المرافق، وكذلك في حال وجود زيادة مؤقتة لمراعاة الاشتراطات المحددة في هذا القرار.

المادة (١٧) :

١ . يجب العمل على العناية بنظافة دورات المياه وصيانتها وإصلاحها وتطهيرها بشكل يومي ودوري.

٢. يجب تزويد جميع الأحواض والمراحيض بالأكواع لمنع الروائح الكريهة التي قد تنبعث منها. بحيث يتم الصرف إلى غرف التفتيش ثم إلى المجاري العامة أو خزان التحليل.

٣. يجب عدم رمي الفضلات الصناعية في شبكة الصرف الصحي العامة إلا بعد معالجتها بطريقة توافق عليها السلطات المختصة.

٤. يشترط في الخزان الذي يتم الصرف إليه، في حالة عدم توفر شبكة الصرف الصحي العامة، أن يكون ذا سعة كافية وفي مكان مكشوف يسهل الوصول إليه دون المرور بداخل أقسام العمل. وألا يكون كله أو جزء منه أسفل المباني، وتغطي فتحته بغطاء محكم من الحديد الزهر الثقيل الذي يتحمل مرور الأشخاص والآليات والمعدات عليه، وأن يتم كسح الخزان دورياً وعندما تقتضي الحاجة ذلك وفق الأصول الفنية المتبعة وطنياً.

٥. يجب العمل على سلامة تركيبات شبكة الصرف الصحي وصيانتها بشكل دوري تمنع تراكم الفضلات والمخلفات داخلها.

المادة (١٨):

يجب على صاحب العمل تخصيص وإعداد وتجهيز، مكان محدد ملاصق للحمامات لكل من النساء والرجل كلاً على حدا بهدف استعماله لخلع و/أو استبدال وحفظ ألبسة العمل الشخصية، على أن يزود هذا المكان بالمعدات والوسائل والتجهيزات اللازمة لتحقيق هذا الهدف وفقاً لترتيبات ملائمة، واعتبار هذا الإجراء جزءاً أساسياً في برنامج السيطرة والتحكم على مخاطر العمل وذلك في جميع الصناعات والأنشطة المهنية:

- التي تتطلب نظم العمل فيها استخدام ألبسة عمل محددة وفق نظام العمل والمرتبطة بمصادر خطورة على صحة الفرد العامل.
- التي تؤدي إلى تلوث جسم الإنسان و/أو ملابسه وذلك بغرض منع انتقال التلوث المهني في محيط بيئة العمل.
- في جميع الحالات التي يلزم فيها العمال إبدال الملابس العادية بالملابس الخاصة بالعمل التي يحددها نظام العمل في المنشأة.

ويلتزم صاحب العمل بتوفير هذا المكان وفقاً للشروط والمعايير التالية:

١. أن يراعى في اختيار مكان إبدال الملابس وحفظها، أن يكون بعيداً عن مختلف مصادر التلوث البيئي والمهني وانبعاث أو تولد الغازات والأبخرة والأدخنة أو الأتربة المتولدة عنها أو المصادر التي تنتشر فيها فيروسات كيميائية أو حيوية ضارة بالصحة.

٢. أن يتم تزويد أماكن إبدال الملابس بالدواليب والأدراج المخصصة لحفظ الملابس ويخصص لكل عامل إحداها، وعلى أن يكون كل دولاب أو درج مكوناً من قسمين منفصلين يخصص أحدهما لحفظ ملابس العمل والآخر لحفظ الملابس العادية، وتزود بعلاقات الملابس اللازمة.

٣. أن تكون الدواليب والأدراج جيدة التهوية تؤمن حفظ مكوناتها ومزودة بقليل .

٤. أن يتم تزويد أماكن إبدال وحفظ الملابس بوسائل التهوية والإنارة الكافية.

٥. أن يتم توفير العناية اللازمة لنظافة أماكن إبدال وحفظ الملابس، وتزويدها بوسائل ومواد مكافحة الحشرات والقوارض تحت إشراف الجهة المعنية على مستوى المنشأة.

المادة (١٩) :

يجب على صاحب العمل تنظيم وإدارة تداول ونقل ألبسة العمل وفق الشروط التالية:

١. السماح باستخدام الألبسة الجديدة بعد التأكد من مطابقتها لمواصفات السلامة المهنية المحددة المرجعية تبعاً لنوع الخطورة.

٢. العمل على غسل و/ أو تنظيف ألبسة العمل بطريقة توفر استمرار السلامة المعتادة أو المطلوبة أو المتعارف عليها.

٣. العمل على تعقيم ألبسة العمل بشكل دوري كلما كان ذلك ضرورياً أو مطلوباً من وجهة وقائية، وإتباع طرق وأساليب التعقيم الموصى بها من قبل الصانع و/أو من قبل جهة مؤهلة، وإجراء تقييم ملائم لفعالية التعقيم والمواد المستخدمة فيها من وجهة صحية.

٤. العمل على التخلص من ألبسة العمل الملوثة بمصادر خطرة على الصحة كلما كان ذلك مطلوباً من وجهه صحية بإتباع طرق آمنة وموثوقة توفر سلامة وفعالية التخلص من الألبسة.

المادة (٢٠):

على صاحب العمل، تطبيق مختلف المعايير القانونية ذات الصلة بتوفير وتعزيز متطلبات الراحة والرفاه المطلوب الوصول إليها وفقاً للمعايير الصحية الوطنية ذات الصلة، وذلك بما يراعي احتياجات كل فئة من الفئات التالية:

١. جميع فئات العمال، خلال ساعات الراحة المعتادة المحددة وفق نظام العمل.
٢. الأحداث والشبان اليافعين كلما كان ذلك مطلوباً من وجهة وقائية.

٣. النساء في أنشطة ومهن وأعمال ذات مخاطر محددة وفق نظام ومعايير العمل.
٤. العاملين (الرجال البالغين) في أنشطة مهنية شاقة أو منهكة من وجهة بدنية.
٥. العاملين الخاضعين لفترات نقاهة.
٦. العاملين في أنشطة مهنية خطره على الصحة والحياة.
٧. البالغين خلال فترة المراقبة في الأنشطة الشاقة.
٨. النساء العاملات في أنشطة مهنية منهكة من وجهة بدنية.
٩. النساء العاملات في فترة الحمل.
١٠. النساء العاملات في فترة ما بعد الولادة.
١١. العمال المتقدمين بالعمر بما في ذلك فئات الكهول المحددة من وجهة قانونية/ تأمينية وصحية.

المادة (٢١):

يجب على صاحب العمل تطبيق معايير الراحة بوسائل تنظيمية ملائمة تساهم في تحقيق الهدف المطلوب وفقا لما يلي:

١. تنظيم فترات الراحة على مستوى يوم العمل و/أو أسبوع و/أو شهر العمل أو أكثر.
٢. تحديد مستلزمات أماكن الجلوس المديد لتتلاءم مع معايير التلائم الهندسية (الإيرغونومية) المعتمدة وطنيا.

٣. تكييف الوسط البيئي لمكان الراحة فيما يتعلق بعوامل الحرارة/ الرطوبة والصوت/ الضجة والاهتزازات الميكانيكية.
٤. توفير المياه المكيفة والمعالجة بالأملاح المعدنية الصحية الملائمة لنوع ومستوى وظروف التعرض والاحتياجات الشخصية والطبية.

المادة (٢٢):

على صاحب العمل، توفير وتقديم مختلف مستلزمات تطوير المهارات المعرفية الشخصية ذات الصلة بتنمية الإدراك لمكافحة محاذير وأخطار بيئة العمل وذلك باستخدام ما يلي:

- ١- الصحافة المكتوبة والمسموعة والإلكترونية.
 - ٢- الكتب والنشرات والأدلة والملصقات ذات الصلة بمجالات العمل أو المتخصصة في العلوم المتعددة.
 - ٣- مكتبة فيديو وأشرطة صوتية وصور إلكترونية حديثة متطورة متنوعة.
- على أن يتم توفير هذه الوسائل باللغة العربية بالإضافة إلى لغة أخرى مفهومة للعمال الذين لا يتحدثون اللغة العربية.

المادة (٢٣):

على صاحب العمل توفير أماكن محددة وملائمة لاستخدامها في مختلف الأنشطة الاجتماعية والمهنية وذلك وفقاً لعدد العمال و/أو طبيعة الأنشطة المهنية وتوزعها واستيعابها ومجالات استخدامها بحيث تشمل:

١. اجتماعات أو أنشطة ذات صلة بإدارة العمل على مستوى المنشأة.
٢. اجتماعات لجنة و/أو لجان الصحة والسلامة المهنية والبيئية.
٣. أنشطة ذات صلة بمجالات التعليم والتثقيف و/أو التدريب والتوعية.
٤. أنشطة مخصصة للاحتفالات العامة و/أو الخاصة.

ويجب أن يوفر صاحب العمل المستلزمات المساعدة ذات الصلة بتنفيذ الأنشطة الاجتماعية المهنية في هذه الأماكن والتي تشمل كحد أدنى ما يلي:

١. طاولات عمل متعددة الاستخدام والقياس.
٢. كراسي أو مقاعد جلوس.
٣. تجهيزات مكتبية (ثابتة / متحركة).
٤. تجهيزات تعليمية متنوعة الاستخدام.
٥. تجهيزات اتصالات حديثة وملائمة.

المادة (٢٤):

على صاحب العمل، توفير مستلزمات نقل وانتقال العمال بشكل آمن من أماكن السكن المحددة من قبله إلى مواقع العمل المحددة وفقاً لنظام العمل في المنشأة، وكذلك داخل المنشأة وأقسامها ومواقع العمل الخارجية متى كان ذلك ضرورياً من وجهة تنظيمية/ قانونية وقائية، أو يدخل في المتطلبات الخاصة ببعض الفئات مع مراعاة أن تتوافر في وسائل النقل المعايير الوطنية النافذة، وعلى الأخص في الأحوال التالية:

١- لنقل/انتقال مجموعة العمال (رجال و/أو نساء) العاملين في أنشطة تتطلب خدمات مواصلات خاصة من قبل صاحب العمل مباشرة أو من قبل العمال مباشرة.

٢- لنقل/انتقال فئات محددة من العمال العاملين بأعمال ذات طبيعة خاصة كالعاملين في مشاريع زراعية أو قطاع البناء أو النفط أو في مناطق جبلية أو بعيدة عن العمران أو العاملين في الأنهار أو العاملين في البحر.

٣- لنقل/انتقال مجموعة النساء العاملات.

٤- لنقل/انتقال العمال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة تبعاً لطبيعة الإعاقة.

المادة (٢٥):

على صاحب العمل، توفير مختلف مستلزمات تطبيق الالتزامات الخاصة بخدمات رعاية الطفولة والأمومة كلما كان ذلك مطلوباً من وجهة قانونية ومتوفراً بشكل عملي على أن يشمل ذلك:

- ١- توفير دار حضانة (روضة أطفال) مستوفية للاشتراطات والمتطلبات والاحتياجات المادية والصحية المعتمدة من الجهات المختصة والتي تضمن توفير الأمان للأطفال والأمهات.
- ٢- توفير سلامة وأمان نقل وانتقال الأطفال مع أو بدون الأمهات.
- ٣- توفير مستلزمات دار الحضانة الرئيسية التالية:

- ٣.١. أسرة ملائمة بعدد الأطفال مع كافة احتياجاتها ومستلزماتها من فرش وأغطية وغيرها.
- ٣.٢. غرفة إرضاع مزودة بمتطلبات الأطفال الأساسية.
- ٣.٣. احتياجات الأطفال من الأدوية الإسعافية.
- ٣.٤. ميني باص للأطفال وحديقة كافية.

- ٤- توفير الإشراف الصحي على دار الحضانة وفقاً لما يلي:
 - ٤.١. تأمين الرعاية الطبية من قبل أطباء اختصاصيين مقيمين أو زائرين .

٢.٤ . تأمين مربيّات اختصاصيات للعناية بالأطفال بأعداد كافية.

٣.٤ . الالتزام بتنفيذ برنامج وقائي للأطفال والعاملين برعاية الأطفال والأمهات كلما كان ذلك مطلوباً من وجهة وقائية.

٤.٤ . الالتزام بتنفيذ برنامج تمنيع ملائم وحازم.

٥.٤ . الالتزام بتنفيذ برنامج مكافحة وتعقيم.

المادة (٢٦):

على صاحب العمل، توفير مختلف مستلزمات تطبيق خدمات رعاية المعاقين ذات الصلة بنقل وانتقال المعاق واحتياجاته الأخرى على أن يتم تحديد وتوفير مختلف المستلزمات المساعدة، تبعاً لنوع ومستوى الإعاقة بشكل ملائم .

المادة (٢٧):

على صاحب العمل، توفير مختلف الظروف التنظيمية والصحية والتقنية لإعادة دمج العمال المعاقين في المجتمع بشكل ملائم وكاف كلما كان ذلك ممكناً بشكل عملي.

المادة (٢٨):

على صاحب العمل، توفير مختلف الظروف القانونية والتنظيمية والصحية الملائمة لمساعدة العمال المصابين بحوادث العمل أو الأمراض المهنية لتجاوز نتائج الإصابة ومنعكساتها الضارة على الصحة والمجتمع.

المادة (٢٩):

على صاحب العمل، تطبيق واعتماد برنامج وقائي ملائم لتعزيز حالة الحماية الشخصية والعامة على مستوى المنشأة للتحكم بالمخاطر غير القابلة للاحتواء وبشكل منسجم مع إجراءات الحماية العامة والشخصية والمتخصصة على أن يغطي هذا البرنامج العناصر التالية:

- ١- النظافة العامة.
- ٢- التعقيم.
- ٣- التلقيح والتمنيع.

المادة (٣٠):

على صاحب العمل توفير مستلزمات تعزيز الحماية العامة عبر وضع وتنفيذ برامج للصيانة الدورية لوسائل وتجهيزات الخدمات، ووضع وتنفيذ برنامج لمكافحة الحشرات والزواحف والحيوانات الشاردة والخطرة على الصحة والحياة، كلما كان ذلك مطلوباً من جهة وقائية وصحية.

المادة (٣١):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠٠ ميلادي

وزير العمل

(قرار نموذجي)

رقم (٢)

بشأن

حماية العمال من مخاطر
ملوثات بيئة العمل الفيزيائية

وزير العمل

بعد الإطلاع على المادة (-) من قانون أو نظام العمل
وعلى المادة (٧٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١):

في إطار تطبيق أحكام هذا القرار تشمل العوامل الفيزيائية ما يلي:

- ١- الصوت والضجة في المجالين السمعي وغير السمعي.
- ٢- الاهتزازات الميكانيكية.
- ٣- الإشعاع غير المؤين.
- ٣.١. الأمواج الطويلة والمتوسطة والقصيرة والميكروية.

٢.٣. إشعاع الليزر في المجالات ما دون المرئي والمرئي وما فوق المرئي.

٤- الإشعاع المؤين الجسيمي والموجي والجسيمات الأولية.

٥- طاقة المغناطيس.

٦- تبدلات الضغط الجوي (المرتفع / المنخفض).

٧- التيار الكهربائي الساكن والترددي.

٨- الحرارة والبرودة.

٩- الإنارة (الإضاءة) بما في ذلك أمواج الضوء في مجالات ما دون المرئي والمرئي وما فوق المرئي.

المادة (٢):

على صاحب العمل اتباع مختلف الإجراءات الإدارية والتنظيمية والتقنية والصحية الوقائية، الكفيلة بحماية العاملين و/ أو الخاضعين لديه، من المخاطر المؤكدة من وجهة علمية أو المحتملة لمختلف العوامل الفيزيائية، والتي يمكن أن تتضمنها بيئة العمل في المنشآت الخاضعة لإشرافه نتيجة استخدام مصادر يمكن أن تجعل هذه العوامل مصدراً خطراً على صحة العامل وذلك وفقاً للشروط والمستويات والحدود والمؤشرات المحددة وفق هذا القرار.

المادة (٣):

على صاحب العمل، تحديد حالات التدخل بالنسبة للعوامل الفيزيائية المؤثرة على صحة العمال والمنعكسات الخطرة على الحياة والصحة وفقاً لما يلي:

- في ظروف التعرض الوحيد لكل عامل فيزيائي بشكل مستقل.
- في ظروف التعرض المركب و/أو المتداخل لعدة عوامل فيزيائية.
- في ظروف التعرض المركب لعامل فيزيائي و/أو كيميائي و/أو حيوي.

المادة (٤):

على صاحب العمل، القيام بإجراء التقييم والقياس والمراجعة الدورية لظروف ومستويات التعرض المهني للعمال، لمختلف العوامل الفيزيائية، وذلك باستخدام تقنيات التقييم والقياس الملائمة والكافية والموثوقة لكل من هذه العوامل، للتأكد من الالتزام بتطبيق المستويات والحدود المعيارية للتعرض لهذه العوامل التي نص عليها هذا القرار.

المادة (٥):

على صاحب العمل، إجراء الفحوص الطبية الابتدائية للعمال المرشحين للعمل في ظروف يمكن أن تعرضهم لمخاطر صحية ناجمة عن العوامل الفيزيائية، وذلك للتحري عن الحالات الشخصية (الفردية) والصحية التي يمكن أن تكون معرضة للإصابة بالأضرار الصحية نتيجة التعرض للمستويات التي تزيد عن حدود التعرض المحددة في هذا القرار.

المادة (٦):

على صاحب العمل، إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للعوامل الفيزيائية وفقاً للشروط والأوضاع المحددة لهذه الفحوص والاختبارات والكشوف الطبية المحددة من قبل الجهة المختصة.

المادة (٧):

على صاحب العمل، فتح سجلات خاصة تدون فيها نتائج الفحوص الطبية الابتدائية والدورية ونتائج التقييم والقياسات الخاصة بالعوامل الفيزيائية التي تجرى بشكل دوري لهذه العوامل في بيئة العمل.

المادة (٨):

على صاحب العمل، الامتناع عن استخدام أية تجهيزات أو تقنيات أو وسائل يمكن أن تؤدي إلى تعرض حاد وخطر غير مبرر من وجهه علمية/ عملية على صحة العاملين لديه، والعمل على تطبيق مختلف الإجراءات التقنية الخاصة بتوفير الحماية الكافية من أية ظروف طارئة يمكن أن تؤدي إلى وقوع تعرض حاد أو خطر على الصحة ناجم عن العوامل الفيزيائية المستخدمة في بيئة العمل.

المادة (٩):

على صاحب العمل، توفير مختلف معدات وسائل الحماية العامة والشخصية المخصصة الملائمة واللازمة للحماية من مخاطر كل من العوامل الفيزيائية الخطرة التي يمكن أن يتعرض لها العمال في بيئة العمل، وعليه إلزام وتدريب العمال على استخدام وصيانة هذه المعدات والوسائل.

المادة (١٠):

على صاحب العمل، تعريف العمال، قبل استلامهم العمل، بطريقة ملائمة وكافية على مختلف الأخطار المحتملة نتيجة للعوامل الفيزيائية التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب العمل، وعلى قواعد الحماية العامة والشخصية المتبعة للوقاية من هذه المخاطر.

المادة (١١):

على صاحب العمل، توفير الحماية من التعرض للحرارة حسب طبيعة العمل والنشاط المزاول وفقاً للمستويات والحدود والشروط التالية:

١ - ألا تزيد مستويات الحرارة البيئية الطبيعية، في الفعاليات المهنية المتميزة بمصادر حرارية طبيعية أو صناعية عن درجات الحرارة الرطبة/ الإشعاعية (WBGT) المحددة وفقاً للتقنيات والأسس المتبعة لتقييم الحرارة لكل فعالية مهنية محسوبة على أساس الدمج النسبي لكل من حرارة الهواء الجافة [DB] و/ أو الحرارة الإشعاعية [GT] والحرارة الرطبة [WB] وفقاً للجدول رقم (١) التالي:

جدول (١) مستويات التعرض القصوى لدرجات الحرارة الرطبة- الإشعاعية (WBGT)

عمل شاق	الإجهاد عالي	مجهد	متوسط الإجهاد	منخفض الإجهاد	مدة العمل
٢٥	٢٥,٥	٢٧	٢٨	٣٠	مستمر
٢٦	٢٦,٥	٢٨	٢٩	٣٠,٥	عمل ٧٥% - راحة ٢٥%
٢٨	٢٨,٥	٢٩,٥	٣٠,٥	٣١,٥	عمل ٥٠% - راحة ٥٠%
٣٠	٣٠,٥	٣١,٥	٣٢	٣٢,٥	عمل ٢٥% - راحة ٧٥%

- وتحسب درجة الحرارة الرطبة الإشعاعية من إحدى المعادلتين التاليتين:

- العمل في مكان مغلق: $WBGT = 0.7 WB + 0.3 GT$

- العمل في مكان مكشوف: $WBGT = 0.7 WB + 0.2 GT + 0.1 DB$

مع مراعاة أن الرموز المستخدمة في المعادلتين يقصد بها ما يلي:

WBGT = الحرارة الرطبة الإشعاعية

GT = الحرارة الإشعاعية (الكرة)

WB = الحرارة الرطبة

DB = الحرارة الجافة

٢- ألا تزيد قيم الرطوبة النسبية عن (٨٥ %) عند حساب درجات الحرارة المؤثرة الواردة في الجدول (١)، خلال فترة زمنية مستمرة أو متقطعة في فترة عمل واحدة.

٣- الأخذ بعين الاعتبار سرعة التهوية الطبيعية كلما كان ذلك مطلوباً من وجهة وقائية / صحية.

٤- تحقيق الربط بين مستلزمات واحتياجات التوافق / التلائم (الارغونوميا) بما في ذلك متطلبات كل من التأقلم والتكيف مع شروط وظروف العمل.

٥- ألا يزيد مستوى تعرض العينين للوهج الحراري المباشر (للعين واحدة أو للعينين معاً) لمصادر حرارة إشعاعية [GT] لدرجات تزيد عن (٣٤) درجة مئوية بشكل متواصل بغض النظر عن مصدر الطاقة الحرارية أو مجال تردداتها.

٦- أن يتم تطبيق مستويات الحرارة محسوبة على أساس الحرارة المؤثرة أو الحرارة الفعالة أو الفعالة المعدلة أو استخدام معايير تقييم موثوقة معترف بها في الأنشطة الأخرى في أماكن العمل بعد الساعة الأولى من بدء العمل وفق درجات حرارة الهواء، وفصول السنة، بحيث لا تقل درجة حرارة الهواء عن (١٥) درجة مئوية شتاءً و(٣٠) درجة مئوية صيفاً قياساً برطوبة نسبية لا تزيد عن (٦٠%) ولا تقل عن (٣٠%).

المادة (١٢):

تصدر السلطة المختصة التعليمات اللازمة لتحديد ساعات العمل في بعض الأنشطة المهنية في ظروف الحرارة المرتفعة.

المادة (١٣):

على صاحب العمل، توفير حماية للعمال من التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة (البرودة) في مختلف مواقع العمل التي تتميز ببيئة طبيعية أو صناعية باردة على النحو التالي:

- ١- عدم السماح بالتعرض المستمر لدرجات حرارة تقل عن (١٥) درجة مئوية دون تزويد العمال بألبسة عمل مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل من حالة التأقلم والتلاؤم (الارغونوميا) والتكيف / الطبيعي و/أو المخطط.
- ٢- توفير الحماية الكافية في الأعمال التي يمكن أن تتطلب أو تؤدي إلى التماس المباشر المستمر مع مواد تقل درجة حرارتها عن (١-) درجة مئوية.
- ٣- توفير الحماية الكافية من التماس المباشر للجسم أو ألبسة العمل مع المياه أو السوائل التي تقل درجة حرارتها عن (٤) درجات مئوية.
- ٤- ألا تزيد سرعة تيارات الهواء عن (١) متر / ثانية في مختلف أماكن العمل التي تنخفض درجات الحرارة فيها عن (٢) درجة مئوية.
- ٥- توفير الإشراف المباشر على العمال الذين يمارسون أعمالاً تعرضهم لدرجات حرارة تقل عن (١٢-) درجة مئوية.
- ٦- توفير الحماية الإضافية من البرد للعمال المتقدمين في السن أو العمال الذين يتعاطون أدوية يمكن أن تتداخل مع تنظيم الحرارة الداخلية للجسم، وذلك بمنع تشغيلهم في هذه الظروف وبتوفير أمكنة راحة مزودة بتدفئة مناسبة وتقديم المشروبات الساخنة الغنية السكر، ويجب بشكل عام استبعاد الأفراد المعرضين لمشكلات صحية ذات صلة عن العمل تحت درجات حرارة تقل عن (٢) درجة مئوية.

المادة (١٤):

على صاحب العمل توفير مستويات إضاءة (إنارة) طبيعية و/أو صناعية في أماكن العمل بحيث لا تقل خلال جميع ساعات العمل المعتادة عن المستويات المحددة على النحو التالي:

١- ألا تقل مستويات الإنارة العامة و/أو الموضوعية المحددة وفقاً للفعاليات البصرية المهنية عن قيم الحدود الدنيا الواردة في الجدول رقم (٢) على النحو التالي:

جدول رقم (٢) مستويات الإنارة لأماكن العمل

الحد الأدنى لشدة الإنارة (لوكس)	العمليات
٥٠	- طرق الوصول والممرات خارج الأبنية
١٠٠	- طرق الوصول والممرات داخل الأبنية
١٥٠	- الأدراج- السلالم / داخل أماكن العمل
١٠٠	- الحمامات والمغاسل
١٥٠	- غرف الاستراحة واستبدال ثياب العمل
٣٠٠	- غرف الخدمات الطبية والإسعافية والعامة
١٠٠	- ورش الصيانة العامة والخدمات
من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠	- الورش والأعمال مرتفعة الدقة البصرية
من ٣٠٠ إلى ٥٠٠	- الورش والأعمال متوسطة الدقة البصرية
من ١٠٠ إلى ٢٠٠	- الورش والأعمال منخفضة الدقة البصرية
أكثر من ١٠٠٠	- الأعمال التي تستوجب دقة بصرية شديدة
١٠٠	- الأعمال الإنشائية الداخلية والخارجية
١٥٠	- مخازن المواد الأولية والمواد المنتجة

٢- ألا يتجاوز التباين في شدة الإنارة بين الأماكن المتقاربة لأسطح العمل بالنسبة لحقول الرؤية المباشرة، وأدنى سطح عمل مجاور عن النسبة (٣/١).

٣- أن يتم تقييم مستويات الإنارة عند مستوى سطح العمل بالنسبة لكل من الإنارة الموضعية و/أو الإنارة المصممة للفعاليات البصرية ذات الدقة الأكثر من المتوسطة، وعند ارتفاع مقداره متر واحد عن سطح أرض العمل بالنسبة للإنارة العامة.

٤- أن تعدل مستويات شدة الإنارة العامة أو الموضعية (الإضافية) إلى مستوى ملائم عندما ترتبط ظروف الرؤية بشروط السلامة العامة أو الفردية للعمال.

٥- العمل على أن يتم تعديل مستويات شدة الإنارة الموضعية المحددة للفعاليات المهنية البصرية الواردة في الجدول رقم (٢) مقارنة بعمر العمال وفق الجدول رقم (٣) التالي:

جدول رقم (٣)

معامل التعديل	الفئة العمرية / سنة
١/١	- أقل من ٣٠ - وحتى ١٨
١,٢٥	- أكبر من ٣٠ - وحتى ٤٠
١,٥٠	- أكبر من ٤٠ - وحتى ٥٠
١,٧٥	- أكبر من ٥١ - وحتى ٦٠
٢	- أكبر من ٦٠ -

المادة (١٥):

على صاحب العمل، حماية العاملين لديه، من تأثيرات التعرض للضجة والأصوات في مجال الترددات (دون وفوق السمعي) وذلك بتزويدهم بأدوات الوقاية الشخصية المناسبة مثل سدادات أو حافظات الأذن أو الخوذات الواقية من الضوضاء، وبتطبيق قواعد الوقاية الملائمة من خلال تطبيق حدود التعرض المعيارية التالية:

١- ألا يزيد مكافئ جرعة التعرض اليومي للضجة المستمرة للعاملين في أوساط بيئية متميزة بالضجة عن الحدود الواردة في الجدول رقم (٤) على أن تحسب على أساس جرعة تعريض فردية عند مستوى سمع العمال المعرضين، وأن تحسب القيمة المكافئة المعدلة وفق النظام القياسي للضجة المسموعة على شبكة توازن نسبي للمجال (A).

جدول رقم (٤)
مكافئ التعرض اليومي للضجة المستمرة

١٢٠	١١٥	١١٠	١٠٥	١٠٠	٩٥	٩٠	٨٥	٨٠	الشدة dBA
٢/ثانية	٧,٥/د	١٥/د	٣٠/د	١	٢	٤	٨	١٦	زمن ساعة/ دقيقة/ ثانية

٢- ألا يزيد عدد التعرضات اليومية للأصوات / الضجة النبضية المتكررة ليوم العمل عن مستويات شدة الضجة المحددة في الجدول رقم (٥) وألا يزيد زمن مرور كامل الصوت النبضي عن ثانية واحدة وأن يزيد الفارق بين كل صوتين عن نصف ثانية.

جدول رقم (٥)
مستويات شدة الضجة النبضية / يوم عمل

١٢٠	١٢٥	١٣٠	١٣٥	١٤٠	١٥٠	dB - المستوى
١٠٠٠٠	٣٠٠٠	١٠٠٠	٣٠٠	١٠٠	١٠	التكرار / يوم

٣- ألا يزيد تعرض العاملين في الأنشطة المهنية التي تتطلب التركيز الذهني العالي عن (dB A.٤٥) ديسيبل (أ) وتَقِيم القيمة المكافئة المعدلة وفق النظام القياسي للضجة المستمرة (المسموعة) على شبكة توازن نسبي للمجال (A).

٤- ألا يزيد تعرض العمال للأمواج فوق السمعية عن (٨٠) dB ديسيبل (أ) كتعرض مستمر، (١١٠) dB للتعرض المتقطع. و(١٢٠) dB كسقف تعرض للأصوات فوق السمعية. والعمل على استخدام الطرق التقنية الممكنة لمنع أو تقليل الضوضاء للحدود الآمنة.

المادة (١٦):

على صاحب العمل، الحد من تعرض العمال للاهتزازات الميكانيكية الكلية والموضعية بإتباع أنسب الطرق في التحكم بمصادر الاهتزاز على ألا تزيد الاهتزازات الموضعية عن القيم الواردة في الجدول رقم (٦) والمحددة للمستويات القصوى للتعرض للاهتزازات المستمرة لمدة (٥) ساعات/ يوم عمل و/أو المتقطعة لمدة ٨ ساعات/ يوم عمل.

**جدول رقم (٦)
المستويات القصوى للتسارع لكل مدى تردد**

١٢٨	٦٤	٣٢	١٦	٨	٤	٢	١	التسارع م/ تا
٢٠٠٠	١٠٠٠	٥٠٠	٢٥٠	١٢٥	٦٣	٣١.٥	١٦	التردد Hz

* يمكن زيادة قيمة التسارع بمعامل حتى ١٠ عن القيم الواردة في الجدول عند التعرض المستمر للاهتزاز لفترة زمنية تقل عن ٣٠ د.

المادة (١٧):

على صاحب العمل، الحد من تعرض العاملين لديه للإشعاعات المؤينة المستخدمة في العمل أو الصادرة عنه بحيث لا تزيد حدود التعرض عن المستويات المعيارية التالية:

- ١- ألا يزيد مكافئ جرعة التعريض مدى الحياة المهنية عن (١) سفرت (sv)، على أن يتم التعرض لهذه القيمة بصورة منتظمة خلال جميع سنوات العمل، بحيث يكون مكافئ الجرعة السنوية للتعرض أقل من (٢٠) ميلي سفرت (mSV)، وعلى أن يحسب متوسط الجرعة الفعلية السنوية لكل خمس سنوات من التعرض للإشعاع بشكل مستقل، بحيث لا يتجاوز متوسط التعرض السنوي (٢٠) ميلي سفرت (mSV) وألا تتجاوز حدود الجرعة في أي سنة عن (٥٠) ميلي سفرت (mSV).

- ٢- ألا يزيد حدود مكافئ جرعة التعريض السنوية للعين عن (١٥٠) ميلي سفرت (mSV).
- ٣- ألا يزيد حدود مكافئ جرعة تعرض الجلد السنوية عن (٥٠٠) ميلي سفرت/ سنتيمتر مربع من سطح الجلد المعرض.
- ٤- ألا يزيد مقدار التعرض السنوي لنوى العناصر النشطة المستنشقة أو التي يمكن أن تصل عن طريق الهضم عن حدود الجرعة الفعلية المرتبطة ب(٢٠) ميلي سفرت/ سنة.
- ٥- ألا يزيد مكافئ الجرعة السنوية الفعلية لتعرض النساء العاملات والمتمرنات على العمل بالإشعاع خلال سن الإنجاب المعتاد عن ثلاثة أعشار الحدود السنوية. وألا يسمح بأي تعرضات استثنائية عن هذه الحدود أو المستويات.
- ٦- ألا يزيد تعرض القسم الأسفل من جذع المرأة خلال فترة الحمل عن (٢) ميلي سفرت (mSV).
- ٧- أن يطبق للجنين مستوى وقاية مماثل للمستوى المنصوص عليه لحماية أفراد الجمهور. بحيث لا يتعرض لمستوى سنوي يزيد عن (١) ميلي سفرت/ سنة.

٨- ألا يزيد تعرض العمال غير العاملين على أجهزة ومصادر الإشعاع عن جرعة سنوية مكافئة تزيد عن (١) ميلي سفرت كحد أقصى.

٩- يمنع تشغيل العمال الذين تقل سنهم عن (١٦) سنة في أماكن عمل يمكن أن تعرضهم للإشعاعات المؤينة، ويسمح للعمال الذين تبلغ سنهم بين (١٦-١٨) سنة بالتعرض للإشعاع وفق الحدود المذكورة في البند (٥) أعلاه.

١٠- ألا يزيد تعرض فئات العمال المجاورين للإشعاع في ظروف التعرض الاستثنائية والطارئة عن ضعف الحد السنوي المطبق لتعرض العمال العاملين مباشرة في الإشعاع أو خمسة أمثال هذا الحد خلال مدة حياة العامل، على ألا تطبق هذه الحدود إلا في ظروف استثنائية طارئة وللعمال المدربين بشكل كاف. على أن تتم مراقبة تعرض العمال في مثل هذه الظروف لمنع وصول التعرض إلى مستويات خطيرة وإخضاعهم إلى رقابة طبية ملائمة بعد التعرض.

ولا يسمح بهذا التعرض، للعمال الذين سبق أن تلقوا خلال فترة سابقة جرعات تفوق خمسة أضعاف الحد السنوي المطبق ولا يسمح بهذا التعرض إلا في شروط التدخل لإنقاذ حياة الغير أو منع وقوع مؤكّد لحادث جسيم أو كارثة.

المادة (١٨):

على صاحب العمل، حماية العمال من التعرض للإشعاعات الكهرطيسية في مجال الأمواج الميكروية والقصيرة والأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء، التي يمكن أن تزيد عن الحدود الواردة في الجدول رقم (٧).

جدول رقم (٧) حدود التعرض للأشعة غير المؤينة والأمواج فوق السمعية للعمال/ للمجاورين

المجال	متوسط التعرض المهني	المجاورين	العاملون على أجهزة الكمبيوتر والأجهزة المشابهة
الترددات المنخفضة ELF	١٠Kv/ m	٥ k v/ m	٢ v/ m
٦٠-٥٠ هرتز	٠.٥mT	٠.١ mT	٠.٤ mT
الترددات عالية الانخفاض VLF	٦١٤ v/ m	٨٢ v/ m	٤ v/ m
٣٠-٣ كيلوهرتز .Khz	٨٣mT	٢-٣mT	٠.١ mT

-	٢-١٠w/ m ^٢	١٠-٥٠w/ m ^٢	الأمواج الميكروية MW
L ١٠ w / m ^٢	١٠٠ w/ m ^٢	١٠٠w/ m ^٢	الأشعة تحت الحمراء IR
٣٠٠ J/ m ^٢	١٠ ^٤ J/ m ^٢	١٠ ^٤ J/ m ^٢	الأشعة فوق البنفسجية UV (A)
-	١ mw/ m ^٢	١mw/ m ^٢	الأشعة فوق البنفسجية (B+C)
١٥ kv/ m حتى	-	١٥ k v/ m	حقول الكهرباء السائنة

المادة (١٩):

على صاحب العمل تنظيم تعرض العمال للضغوط الجوية المرتفعة أو المنخفضة التي يمكن أن يرتبط التعرض لها بظروف الأعمال الخاصة مثل العمل تحت سطح الماء وفقاً للقواعد الصحية المحددة لظروف التعرض للضغط الجوي وتحت إشراف طبي مباشر والالتزام بتطبيق مستويات الأمان المحددة من قبل الهيئة الوطنية ذات الصلة.

المادة (٢٠):

على صاحب العمل الالتزام بتطبيق الطرق والوسائل التنظيمية والتقنية المساهمة في خفض حدود التعرض لكل من الحرارة والبرودة، والضجة في المجالات السمعية وغير السمعية، والاهتزازات الميكانيكية، والإشعاعات المؤينة وغير المؤينة بما في ذلك إشعاع الليزر، عن المستويات المحددة في هذا القرار كلما كان ذلك مطلوباً وذلك بشكل عملي والتفيد بمنع تجاوز حدود السقف المحددة للعوامل الفيزيائية.

المادة (٢١):

على العامل الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به إيذاء نفسه أو منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعية لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.

المادة (٢٢):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٣):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي للنشر.

صدر في
الموافق ١٤ / / هجري
٢٠٠ / / ميلادي

وزير العمل

(قرار نموذجي)

رقم (٣)

بشأن

السلامة والصحة المهنية في مجال
تداول واستعمال المواد الكيميائية في العمل

وزير العمل

بعد الإطلاع على المادة (-) من قانون أو نظام العمل
وعلى المادة (٧٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١):

في إطار تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالتعبير والمصطلحات التالية
المعاني المبينة قرين كل منها:

١- المواد والعوامل الكيميائية:

العناصر والمواد الكيميائية الأساسية ونظائرها (الطبيعية والمصنعة) ومركباتها وخلائطها وأمزجتها ونواتج تحللها / وتفككها المباشر وغير المباشر والجانبى، بجميع حالات المادة الصلبة والسائلة والغازية والبلازما ويشمل ذلك جميع المركبات الكيميائية المعدنية و/أو العضوية المنحلة وغير القابلة للانحلال في الشروط الطبيعية والمرجعية التالية :

١.١. المركبات الكيميائية التي تشمل الحالة الصلبة للأغبرة ذات القيم المرجعية أقل من ١٠ ميكرون وبقطر ديناميكي هوائي مرجعي والمركبات الكيميائية على شكل ألياف بطول اقل من ١٠٠٠ ميكرون ولأجل قطر (٣/١) من طول الليف.

٢.١. العناصر والمواد والمركبات الكيميائية السائلة بما في ذلك الأبخرة في الحالة الحرة و/أو الرذاذ تحت الضغط الجوي النظامي أو الإضافي.

٣.١. العناصر والمواد الكيميائية بالحالة الغازية النظامية.

٤.١. المواد والمركبات الكيميائية المشتركة سواء كانت بحالة الأدخنة أو بحالة الأيروسول أو بحالة البلازما.

٢- المواد الكيميائية الخطرة على الصحة والحياة والبيئة والموارد: أية مادة كيميائية صنفت بحكم خواصها الكيميائية / السمية أو الفيزيائية و/أو كمياتها الموضوعة في التداول والاستخدام، كمادة خطيرة على صحة وسلامة العمال، أو الجوار البيئي أو البيئة العامة.

٣- المادة الكيميائية المحظورة:

أية مادة كيميائية حظرت تداولها و/أو استخدامها في مختلف الأنشطة المهنية لأسباب تتعلق بتأثيراتها الخطرة على الصحة والحياة والموارد في التعرض المهني والبيئي والمشارك.

٤- المادة الكيميائية المقيدة:

أية مادة كيميائية حظرت استعمالاتها العامة وقيد استعمالها في أنشطة أو ممارسات مهنية محددة لأسباب تتعلق بتأثيراتها ومنعكساتها الخطرة على الصحة والحياة في التعرض المهني والبيئي.

٥- الكمية العتبية:

هي الكمية المحددة من قبل الجهة المختصة بالنسبة لمادة كيميائية معينة، أو لأجل فئة محددة من المواد الكيميائية الخطرة، والتي يمكن لتجاوزها أن يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع حوادث كبرى أو كوارث شديدة الخطورة على صحة العمال أو الجوار أو البيئة العامة.

٦- رسم تخطيطي:

تكوين تخطيطي قد يتضمن رمزا مع عناصر تخطيطية، مثل إطار، أو شكل أو لون أرضية يقصد بها تبليغ معلومات محددة.

٧- بطاقة وسم (التعريف) :

مجموعة عناصر مناسبة مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة تتعلق بمنتج خطر، تختار باعتبارها ذات صلة بقطاع مستهدف، تلتصق أو تطبع أو تعلق على الوعاء المباشر الذي يحتوي المنتج الخطر أو على العبوة الخارجية للمنتج الخطر.

٨- التداول:

استعمال المواد الكيميائية في الأنشطة المهنية مثل: صناعة - تحضير - مناولة - تخزين - نقل - توزيع - التخلص، بما في ذلك صيانة الوسائل المحتوية عليها والتخلص وتدبير المخلفات/ النفايات أو المواد الملوثة بها.

٩- منشأة المخاطر الكبرى/ الكوارث الصناعية:

أي منشأة تقوم بشكل دائم أو مؤقت بتداول أو استعمال مادة كيميائية خطيرة أو أكثر، أو فئات من هذه المواد والتي يتم تحديد الكمية العتبية لها من قبل الجهة المختصة.

١٠- الحادث/ الحادث الجسيم:

أي حادث مفاجئ غير مخطط له، يقع بسبب تداول أو استعمال المواد الكيميائية الخطرة، مثل (الحريق - الانفجار - التسرب الكبير / المرض المهني / التلوث الحيوي)، ويؤدي إلى خطر داهم وشديد على سلامة وصحة العمال أو الجوار أو البيئة العامة.

المادة (٢):

- لا ينطبق هذا القرار على تداول المواد الكيميائية التالية المتضمنة مصادر خطورة مؤكدة من وجهة صحية:

- ١- المستحضرات الصيدلانية بما في ذلك العقاقير الطبية المؤثرة على صحة العقل والمخدرات الطبيعية والمصنعة، بكل ما يتصل بالاستخدام المحدد لهذه المواد.
- ٢- النظائر المشعة في مختلف الاستخدامات المهنية وفقاً للمعايير المحددة من قبل الجهة الوطنية المختصة.
- ٣- المواد الكيميائية الخطرة المستعملة لأغراض البحث العلمي.
- ٤- المواد الكيميائية الخطرة المستعملة لأغراض المعالجة الطبية أو التحاليل الطبية.
- ٥- المواد الكيميائية الخطرة المتداولة لأهداف التعليم المبرمج.

- تضع السلطة المختصة معايير واشتراطات تداول المواد الكيميائية المتضمنة مصادر خطورة مؤكدة من وجهة صحية والمذكورة في الفقرة السابقة.

المادة (٣):

يلتزم منتج / مصنع المواد الكيميائية الخطرة القيام بتوفير مستلزمات تطبيق معايير الحماية الأساسية التالية:

- ١- إدخال إجراءات مناسبة للتقليل إلى الحد الممكن والمقبول من الآثار الصحية المتوقع بشكل عملي أن ترافق تداول واستعمال المواد الكيميائية التي تجري صناعتها على أن يشمل ذلك السلامة في مختلف ظروف التداول والاستعمال المعتادة والظروف الطارئة.
- ٢- الامتناع عن صناعة أو تحضير المواد الكيميائية الخطرة التي لا تتيح الخبرات والتقنيات المتوفرة، أن تطبق بصددها إجراءات سيطرة على المخاطر قابلة للتطبيق بشكل عملي.
- ٣- استيفاء المواد الكيميائية المنتجة للمعايير والمواصفات ذات الصلة في مجال حفظ الصحة، والالتزام بتصنيف ووضع بطاقة وسم (التعريف) وصحائف بيانات السلامة الكيميائية الخاصة لكل مادة أو عبوة تحتوي مواد كيميائية خطيرة، وفقاً للتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة في هذا المجال.
- ٤- تعقب أية مشاكل خطيرة يمكن أن تنشأ عن الاستخدام الفعلي للمواد الكيميائية المصنعة كلما أمكن ذلك بهدف تقديم المشورة والمساعدة اللازمة لمتدولي ومستعملي المواد المنتجة في كل ما يتصل بالاستخدام الآمن للمواد الكيميائية الخطرة.
- ٥- توقع المشكلات المرتبطة بسلامة تداول المواد الكيميائية الخطرة.
- ٦- مراجعة وتطوير معايير السلامة المهنية والبيئية.

المادة (٤):

يلتزم مورد المواد الكيميائية الخطرة بما يلي :

- ١- عدم الاستيراد والتوزيع إلا للمواد الكيميائية التي خضعت لاختبارات موثوقة فيما يتصل بالتأثيرات المتوقعة خلال التداول والاستعمال المحدد لهذه المواد ووفقاً للإجراءات المتعارف عليها دولياً في هذا المجال بغية المساعدة في اتخاذ الإجراءات المتصلة بالسلامة وحفظ الصحة خلال استخدام هذه المواد.
- ٢- ضمان وضع واستخدام نظام بطاقات وسم (التعريف) وتصنيف المواد الكيميائية على مختلف عبوات المواد الكيميائية التي يقومون بتوريدها. وتزويد أصحاب العمل ومستعملي المواد بأوراق وبيانات السلامة الكيميائية وفق التعليمات المحددة من قبل الجهة المختصة بما يتوافق مع المعايير الوطنية المعتمدة ذات الصلة.
- ٣- الاستجابة وفي الوقت المناسب لأية معلومات جديدة وتحديث بطاقة الوسم (التعريف) ومعلومات صحائف بيانات السلامة تبعاً لذلك وفقاً لما يلي:

١.٣. عند ظهور معلومات جديدة تغير تصنيف المادة أو المخلوط وتؤدي إلى تغيير في المعلومات التي تحملها بطاقة الوسم (التعريف) أو أية معلومات تتعلق بالمادة وتدبير الرقابة المناسبة التي قد تؤثر في صحائف بيانات السلامة.

٢.٣. ينبغي أن يجري التحديث بسرعة لدى تلقي المعلومات التي تستلزم المراجعة، للمنتجات التي لا تخضع لآلية ترخيص (مثل: مبيدات الآفات) والمنتجات التي تخضع لاشتراطات نقل البضائع الخطرة.

٣.٣. القيام بصفة دورية باستعراض المعلومات التي تبني عليها بطاقة الوسم وصحيفة بيانات السلامة للمادة أو المخلوط، حتى إذا لم يتلقوا معلومات جديدة ومهمة بشأن تلك المواد أو المخاليط وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإعداد الأصلي للمعلومات.

المادة (٥):

على ناقل المواد الكيميائية الخطرة:

- ١- الالتزام بالمعايير الوطنية المعتمدة بشأن نقل المواد الكيميائية الخطرة.
- ٢- تمييز حاويات البضائع الخطرة بالرسوم التخطيطية التي تتعلق بالسمية الحادة والأخطار المادية (الفيزيائية)، والأخطار البيئية وفق الأسس والمعايير الوطنية المعتمدة.

٣- تدريب العاملين في قطاع نقل المواد الخطرة على كيفية التعامل
الآمن مع هذه المواد وفق الأسس الوطنية المعتمدة في هذا
المجال.

المادة (٦):

يلتزم صاحب العمل بما يلي :

١- التحقق من سلامة وأمان تداول أو استعمال المواد الكيميائية غير
المصنفة أو المعرفة من قبل الصانع أو المورد وعدم وضع هذه
المواد قيد الاستخدام الفعلي قبل الحصول على المعلومات المتصلة
بسلامة استعمال هذه المواد، واتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية
من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه المواد.

٢- التحقق من سلامة وأمان خزن وحفظ المواد الكيميائية الخطرة مع
مراعاة الخصائص الكيميائية لكل مادة وفقاً للاشتراطات التي
تصدرها الجهة المختصة.

٣- فتح سجل خاص للمواد الكيميائية الخطرة التي يضعها للتداول
والاستخدام، تدون فيه حركة المواد أولاً بأول على أن يستوفى
هذا السجل المعلومات المتصلة بسلامة تداول واستعمال المواد
الكيميائية، والتي يتم تحديدها من قبل الجهة المختصة.

٤- العمل بكل الوسائل الممكنة لحماية صحة وسلامة العمال من أخطار المواد الكيميائية الخطرة والمضرة بالصحة والحياة والبيئة المستعملة في العمل من خلال تطبيق مبادئ ونظم وأساليب الحماية التنظيمية والصحية والتقنية على النحو التالي:

١.٤ . تطبيق مبدأ خفض مستويات التعرض إلى دون حدود التعرض المهني المبينة في الجدول المرفق بهذا القرار.

٢.٤ . اختيار المواد الكيميائية والتكنولوجيا المستخدمة وأساليب العمل بشكل يساهم في منع وقوع المخاطر الناجمة عن تداول واستخدام المواد الكيميائية في العمل.

٣.٤ . العمل على تطبيق نظم السيطرة الهندسية المناسبة للوقاية من مخاطر المواد الكيميائية في مجال الحماية من المخاطر الكيميائية.

٤.٤ . تطبيق نظام الحماية الشخصية وتوفير معدات وألبسة الحماية الشخصية المناسبة لطبيعة المخاطر في الحالات التي لا توفر فيها الإجراءات السابقة الحماية الموثوقة للعمال، مع صيانتها وتدريب العمال على استخدامها.

٥- الامتناع و/أو الحد من تشغيل النساء والأحداث في أنشطة تؤدي إلى التعرض لمواد كيميائية ذات تأثيرات نوعية على النساء و/أو الأجيال القادمة و/أو الأحداث.

- ٦- الالتزام بمنع تداول أو استعمال المواد الكيميائية الخطرة المحظورة الاستعمال أو المقيدة أو المقيدة بشدة وفقاً للتعليمات التي تصدر بهذا المجال عن الجهة المختصة.
- ٧- تنظيم منع تداول المواد الكيميائية الخطرة بكميات تزيد عن الكمية العتبية، وإبلاغ الجهة المسؤولة عن أي ظروف عمل أو تعديلات يقوم بها على طرق العمل يمكن أن تؤدي إلى مخاطر كبرى.
- ٨- الكشف عن جميع المعلومات المتصلة بالمواد الكيميائية الخطرة المستعملة في العمل، بالسرعة المناسبة، إلى الجهة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية و/أو المسؤول الطبي المهني، مع ضمان سريتها وعدم استعمالها إلا فيما يتعلق باحتياجات الطوارئ، وخطط السلامة والصحة المهنية.
- ٩- العمل على اتخاذ كافة الترتيبات وتوفير المستلزمات الخاصة بمواجهة تدبير حالات الطوارئ الناجمة عن استخدام المواد الكيميائية الخطرة في العمل بما في ذلك توفير وتقديم الإسعافات الأولية للمصابين نتيجة المخاطر الكيميائية.

١٠- العمل على معالجة أو التخلص و/أو تدبير مخلفات المواد الكيميائية ونواتج صناعتها بما في ذلك تدبير العبوات والوسائل المحتوية على مواد ذات تأثيرات خطيرة على الصحة أو البيئة، بأساليب وتقنيات مناسبة.

١١- القيام بإجراء الكشف الطبية الابتدائية (الأولية) والتقييم الطبي الدوري للعمال المعرضين لمواد كيميائية خطيرة على الصحة والحياة، وفقاً للشروط التي تصدر بها تعليمات و/أو اشتراطات محددة من الجهة المختصة.

١٢- تعريف العمال بطريقة ملائمة بالمخاطر المرتبطة بالتعرض للمواد الكيميائية المتداولة والمستخدمة في أماكن العمل قبل استعمال تلك المواد، وبطرق استخدام بطاقات الوسم (التعريف) الخاصة بالمواد الكيميائية وبيانات السلامة الكيميائية.

١٣- تدريب العمال الجدد وإعادة تدريب العمال القدامى على الطرق والأساليب الآمنة الواجب إتباعها، خلال تداول أو استعمال المواد الكيميائية الخطرة والمضرة بالصحة، وحالات الطوارئ الناجمة عن استعمال المواد الكيميائية وينبغي أن تكون متطلبات التدريب مناسبة لطبيعة العمل أو التعرض ومتناسبة معها.

١٤ - توفير وسائل ومستلزمات النظافة الشخصية المختلفة الخاصة بالتخلص من التلوث بالمواد الكيميائية الخطرة والسامة.

١٥ - تدبير منع نقل الألبسة الملوثة بالمواد الخطرة إلى سكن العمال، والقيام بتنظيفها داخل أماكن العمل.

المادة (٧):

على صاحب العمل، توفير أماكن لتناول الطعام للعمال بعيداً عن أماكن العمل والتعرض ويمنع تناول أي طعام أو شراب أو التدخين داخل أماكن العمل مع مراعاة ما نص عليه القرار النموذجي رقم (١) بشأن المرافق الصحية التي يجب توافرها في بيئة العمل.

المادة (٨):

على صاحب العمل، توفير أجهزة قياس العوامل الكيميائية في بيئة العمل تبعاً لنوع النشاط المزاول وإجراء القياسات الدورية اللازمة وتسجيلها ومقارنتها بصفة دورية للتأكد من أنها ضمن الحدود المسموح بها.

المادة (٩):

يلتزم العمال بما يلي :

- ١- التقيد بجميع الإجراءات والتعليمات المتصلة بالسلامة في استعمال المواد الكيميائية التي تصدر عن صاحب العمل، أو الجهة التي يعهد إليها صاحب العمل مسؤولية الإشراف على السلامة الكيميائية.
- ٢- الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعية لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.
- ٣- اتخاذ كل الخطوات المعقولة التي تمنع أو تحد من المخاطر الناجمة عن تداول واستعمال المواد الكيميائية في العمل.

المادة (١٠):

يحق للعامل ما يلي :

- ١- الابتعاد بشكل تلقائي عن أي مصدر خطر شديد ووشيك الوقوع، ناجم عن تداول المواد الكيميائية الخطرة في العمل، بعد إبلاغ رئيسه المباشر، كلما كان ذلك متيسراً بشكل عملي.
- ٢- الحصول على معلومات كافية عن المخاطر المرتبطة بهذه المواد وعن التدابير والاحتياجات المتصلة بحمايته.
- ٣- تلقي التدريب اللازم الوافي لأجل الحماية من الأخطار المعروفة.

المادة (١١):

على الجهات المختصة متابعة تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (١٣):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي
لنشره.

صدر في / / ١٤٠٠ هجري
الموافق / / ٢٠٠ ميلادي

وزير العمل

جدول رقم (١)
حدود التعرض المهني للعوامل الكيميائية

أولاً - في إطار تطبيق هذا الجدول يقصد بالمصطلحات الواردة ما يلي:

- (T.L.V) حدود التعرض طويل الأجل.
- (TWA) حدود وسطي التعرض
- (S.T.E.L) حدود التعرض قصير الزمن / الأمد.
- (CL.V) حدود سقف التعرض.
- (P.P.M) جزء من مليون جزء من الحجم.
- (MG\M³) مليجرام /متر مكعب.
- مسرطن (١) للإشارة إلى المواد الكيميائية التي جرى الإقرار (اعترف) بتأثيراتها المسرطنة.
- مسرطن (٢) للإشارة إلى المواد الكيميائية التي تؤكد الدراسات والأبحاث تأثيراتها ولم تقرر بشكل رسمي من قبل هيئة مختصة.
- مسرطن (٣) للإشارة إلى المواد الكيميائية التي تعتقد الدراسات والأبحاث تأثيراتها.
- IDLH للإشارة للمواد والعوامل التي تشكل خطورة على الصحة والحياة.

- SK. للإشارة للمواد والعوامل التي يمكن أن تشكل تأثيراً مباشراً على الجلد.
- F/cc. للإشارة لعدد الألياف في السنتيمتر المكعب.
- CLV. للإشارة لحد السقف للمواد الكيميائية المخرشة أو ذات السمية النوعية والتي لا يجوز تجاوزها بأي شكل لأي فترة زمنية كانت.

ثانياً- لتطبيق الجدول يوصى باتباع ما يلي:

- ١- خفض حدود التعرض للمواد الكيميائية المصنفة كمواد ذات تأثيرات مسرطنة كلما أمكن ذلك ، مهما كانت فترة التعرض قصيرة لهذه المادة.
- ٢- خفض حدود و / أو زمن التعرض للمواد الكيميائية ذات الخصائص التراكمية و / أو المتميزة بأنصاف عمر حيوية طويلة إلى أدنى مستوى ممكن.
- ٣- اعتماد حدود التعرض قصير الزمن (STELE) للمواد الكيميائية ذات التأثيرات السمية الحادة والمهيجة والمخدرة والخانقة.
- ٤- اعتماد حدود سقف التعرض (CLV) لمختلف المواد الكيميائية ذات التأثيرات المهيجة والمخرشة.

٥- إجراء التعديلات المناسبة باستخدام معاملات التحويل المناسبة على قيم حدود التعرض (TLV-TWA) التي وضعت على أساس ثماني ساعات/ يوم ٤٠ ساعة/ أسبوع مع ملاحظة المواد المشمولة بالفقرتين (١) و(٢) السابقتين في ظروف التعرض التالية:

أ- زيادة فترات التعرض الفعلية عن ٨ ساعة / يوم ٤٠ ساعة/ أسبوع وبحيث لا يتجاوز مكافئ الجرعة المستوى المحدد للتعرض المذكور.

ب- زيادة مستويات الحرارة في ظروف التعرض للمواد الكيميائية إلى قيم تزيد عن (٣٠) درجة مئوية.

ج- يمكن إهمال التعديلات وفق الفقرتين (أ - ب) بالنسبة للألياف والأغبرة غير العضوية.

...

(قرار نموذجي)
رقم (٤)

بشأن
حماية وحفظ صحة
الأحداث والنساء والمعاقين

وزير العمل
بعد الإطلاع على المادة (-) من قانون أو نظام العمل
وعلى المادة (١١٨) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١):

يقصد بالحدث في إطار تطبيق أحكام هذا القرار، الشخص الذي أتم
الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أو
أنثى.

المادة (٢):

يعتبر العمر الأدنى لسن العمل المسموح به (١٥ سنة) بغض النظر
عن طبيعة أو زمن العمل أو قطاع العمل أو مستوى الإجهاد البدني
(الفيزيولوجي) المرتبط بالعمل المهني.

المادة (٣):

لا يجوز السماح بتشغيل الأحداث المتدربين الذين تقل أعمارهم عن (١٥) سنة في مهن وأنشطة أو ممارسات صناعية أو إنتاجية ذات صفة مجهدة و/أو خطرة على السلامة والصحة والنمو والتطور البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، ويجب أن تتوافر الضمانات الكافية لمراقبتهم وحمايتهم صحياً وأخلاقياً، وأن تثبت قدرتهم ولياقتهم الصحية المناسبة للحرفة المختارة، وألا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي.

المادة (٤):

يسمح بتشغيل الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن (١٥) سنة في الأعمال الصناعية وفقاً للاشتراطات المحددة في هذا القرار.

المادة (٥):

يجب إخضاع جميع الأحداث قبل تكليفهم بأي عمل إلى كشف طبي ابتدائي للتأكد من ملاءمتهم للأعمال المرشحين لها، والى فحص طبي دوري سنوي حتى سن (١٨) وذلك حسب طبيعة وظروف التعرض المهني ومعايير الحماية المفترضة، ويتحمل صاحب العمل كافة النفقات المترتبة لقاء ذلك ، ويجب أن تجرى الفحوص الطبية من قبل جهة طبية وفق الأسس والشروط المعتمدة وطنياً.

المادة (٦):

على صاحب العمل تقديم خدمات الرعاية الصحية والطبية للأحداث العاملين لديه وفق النظم المعتمدة من السلطة الوطنية المختصة.

المادة (٧):

لا يسمح بتشغيل الأحداث في مهن وأنشطة خطيرة على الصحة والنمو البدني والعقلي والنفسي وفي الممارسات الخطرة على الصحة والحياة.

المادة (٨):

يجب إخضاع جميع الأحداث العاملين في أي من المهن الشاقة والمنهكة إلى إجراء تقييم حيوي بشكل منهجي دوري ومتكامل لتحديد مستوى الآثار والمنعكسات الصحية على الصحة.

المادة (٩):

يجب إخضاع جميع الأحداث قبل تكليفهم القيام بأي عمل يشكل خطورة، إلى دورة تدريبية ملائمة وكافية حول الطرق والأساليب الآمنة في ممارسة العمل.

المادة (١٠):

يمنع تشغيل الأحداث في أي عمل يعرضهم مباشرة أو بشكل غير مباشر للإشعاعات المؤينة مهما بلغ زمن أو مستوى التعرض أو المصدر، وتحدد شروط حماية المتدربين الأحداث وفقاً للمعايير المحددة بالقرار رقم (٢).

المادة (١١):

يمنع تشغيل الأحداث بمهن أو أنشطة أو مهام أو ممارسات مهنية تؤدي إلى التعرض إلى مستويات للإشعاعات غير المؤينة تزيد عن حدود التعرض البيئي.

المادة (١٢):

يمنع تشغيل الأحداث في جميع المهن والأنشطة التي تستخدم فيها المعدات الميكانيكية المهتزة القادرة على الانتقال المباشر عبر أطراف جسم الإنسان.

المادة (١٣):

يمنع تعرض الأحداث لأي مادة / عامل كيميائي يشكل مصدر خطورة فورية/ مباشرة أو متوسطة أو بعيدة المدى أو ذي آثار أو منعكسات صحية خطيرة على النمو البدني والعقلي أو النفسي والعاطفي.

المادة (١٤):

يمنع تشغيل الأحداث في جميع الأنشطة والمهن والممارسات المتصلة بتداول وخرن وتحضير واستعمال المبيدات المستخدمة في الزراعة والتخلص منها.

المادة (١٥):

يمنع تشغيل الأحداث في أي عمل أو ممارسة يمكن أن يعرضهم لأي عامل مسرطن (فيزيائي-كيميائي) أو ذي سمية أو شديد الخطورة على الصحة والحياة، وفقاً لنظام التصنيف المرجعي للمواد الكيميائية والعوامل الفيزيائية المعتمد وطنياً.

المادة (١٦):

يمنع تشغيل الأحداث في أي عمل أو ممارسة يمكن أن تشكل تهديداً على صحتهم وسلامتهم على المدى البعيد.

المادة (١٧):

يمنع تشغيل الأحداث في الأنشطة والأعمال التي تنطوي على التعرض المباشر وغير المباشر للتيار الكهربائي ذي التوتر الصناعي مع التقيد بالمستويات المحددة لمعايير ومستويات الأمان الكهربائي المرجعية.

المادة (١٨):

يمنع تشغيل الأحداث في جميع الأعمال التي تنطوي على التعرض المباشر وغير المباشر لحقول الطاقة الكهربائية والمجال المغناطيسي.

المادة (١٩):

يمنع تشغيل الأحداث في أعمال حمل وتداول الأوزان أو دفع و/أو جر الأثقال، وتحدد الأوزان التي يسمح للأحداث بتداولها وفقاً لمعايير التلاؤم الهندسي (الارغونوميا) كما يلي:

- ١- الأثقال المحمولة يدوياً، لأجل فئة الذكور (١٥ كغ) - لأجل فئة الإناث (١٠ كغ).
- ٢- الأثقال التي ترفع على قضبان لأجل فئة الذكور (٤٠٠ كغ) - لأجل فئة الإناث (٣٠٠ كغ).
- ٣- الأثقال التي ترفع على عربة مزودة بعجلتين لأجل فئة الذكور (١٥٠ كغ) - لأجل فئة الإناث (١٠٠ كغ).
- ٤- الأثقال التي ترفع على عربة مزودة بعجلة واحدة لأجل فئة الذكور (٥٠ كغ) - لأجل فئة الإناث (٣٥ كغ).

المادة (٢٠):

يمنع تشغيل الأحداث في جميع الأعمال التي تستدعي استخدام آلات ميكانيكية خطيرة على الصحة والحياة.

المادة (٢١):

يمنع تشغيل الأحداث في جميع الأنشطة والمهن والصناعات الخطرة التالية:

- ١- العمل تحت سطح الماء (غرف القيسون وأنشطة الغطس الحر والأعمال ذات الصلة).
- ٢- العمل تحت سطح الأرض (المناجم الجوفية).
- ٣- العمل في المناجم السطحية والمحاجر والمقالع.
- ٤- أعمال الصهر وسكب المعادن وصناعة الزجاج اليدوي.
- ٥- الأنشطة المهنية المثيلة.
- ٦- صناعة وتداول وتحضير وخرن واستخدام المواد المتفجرة والمواد الأخرى ذات الخصائص الذاتية الخطرة مثل الأحماض والقلويات.
- ٧- الأعمال والأنشطة البحرية وأعمال المرافئ.
- ٨- أعمال النقل البري والنقل بالسكك الحديدية والأنشطة المتصلة بها.

المادة (٢٢):

يمنع تشغيل الأحداث في جميع الأعمال التي تؤدي إلى التعرض المباشر لعوامل بيولوجية ممرضة شديدة الخطورة على الصحة والحياة.

المادة (٢٣):

تحدد ساعات العمل اليومية للأحداث بست ساعات تتخللها ساعة لتناول الطعام والراحة على ألا تحسب هذه الفترة من ساعات العمل، وألا يسمح بتكليف الحدث بالعمل لأكثر من أربع ساعات عمل متصلة، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد على سبع ساعات.

المادة (٢٤):

لا يجوز تكليف الأحداث بالعمل بالنوبات الليلية الممتدة من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً، أو بساعات عمل إضافية، أو خلال أيام الراحة الأسبوعية والعطل والأعياد.

المادة (٢٥):

على صاحب العمل الذي يعمل لديه حدث أو أكثر توفير سجلات تتضمن البيانات التالية:

- ١- أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل.
- ٢- الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم وإجازاتهم المستحقة.
- ٣- الفحوص الطبية والشهادات الطبية المبينة لقدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل.
- ٤- موافقة ولي الأمر أو الوصي الخطية على عمل الحدث، متى كان القانون يوجب الحصول عليها.

المادة (٢٦):

على صاحب العمل الذي يعمل لديه أحداث:

- ١- أن يضع في مكان ظاهر في موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث.
- ٢- أن يبلغ الجهة المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل.

المادة (٢٧):

يمنع تشغيل النساء مباشرة في جميع الأنشطة والممارسات المهنية، الشاقة والمجهدة والخطرة على الصحة والحياة بما في ذلك القطاعات الصناعية والزراعية والإنتاجية التالية:

- ١- العمل تحت سطح الأرض (المناجم الجوفية).
- ٢- العمل تحت سطح المياه.
- ٣- العمل في المناجم والمحاجر السطحية.
- ٤- أعمال صهر وسكب المعادن والزجاج.
- ٥- أعمال صناعة وتحضير وتخزين واستعمال المواد المتفجرة.
- ٦- عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
- ٧- صناعة الأسفلت ومشتقاته.
- ٨- دباغة الجلود.
- ٩- صناعة المطاط.
- ١٠- جميع أعمال اللحام.
- ١١- صناعة الأسمدة والمخصبات والهرمونات.
- ١٢- العمل في أنشطة خدمات التدخل المباشر للطوارئ.

ويمكن استثناءً السماح بتشغيل النساء في الأعمال المحددة وفق هذه المادة في حالات الظروف الطارئة المبررة التي تقتضيها طبيعة الأعمال وذلك لمدة محدودة.

المادة (٢٨):

يمنع تشغيل النساء خلال سن الإخصاب بالتماس مع جميع أشكال المواد الكيميائية السامة والخطرة على الصحة والتي تنص قواعد الحماية على تقييد استخدامها من وجهة صحية وقائية.

المادة (٢٩):

يمنع تشغيل النساء الحوامل والمرضعات في جميع الأعمال التي تؤدي إلى التعرض للنشاط الإشعاعي والمواد الكيميائية أو العوامل الفيزيائية والممارسات المهنية المجهدة بدنياً والتي يمكن أن تؤثر على استمرار و/أو سلامة الحمل أو صحة الجنين و/أو الوليد على أن يشمل ذلك مختلف المواد الكيميائية المسرطنة.

المادة (٣٠):

يمنع تشغيل النساء في أنشطة تداول / حمل الأوزان التي يزيد وزنها عن عشرة كيلوغرامات خلال فترة الحمل، وتحدد الأوزان الآمنة وشروط وظروف والتزامات تطبيق هذه المادة بشكل مستقل.

المادة (٣١):

يمنع تشغيل النساء في النوبات الليلية الواقعة بين الساعة العاشرة ليلاً وحتى الساعة السابعة صباحاً ويستثنى من ذلك العاملات في المجالات والقطاعات المهنية التالية:

- ١- المجال الطبي والصحي.
- ٢- النقل الجوي والخدمات المتصلة به.

- ٣- قطاع الاتصالات (البريد والبرق والهاتف وخدمات الانترنت)
- والرصد اللاسلكي بما في ذلك خدمات الرادار.
- ٤- الثقافة والإعلام (التلفزة - الإذاعة - الصحافة)
- ٥- إعداد وتحضير وتقديم الطعام والخدمات المتصلة بها.
- ٦- المسرح والخدمات المتصلة به.
- ٧- الخدمات الاجتماعية ورعاية المعوقين.

المادة (٣٢):

ينبغي للمرأة العاملة في أنشطة أو أوضاع أو ظروف تتصل بشكل خاص أو غير مباشر بالتعرض لعوامل أو مصادر تؤثر على الحمل، أن تبلغ جهة العمل بمجرد علمها بحدوث الحمل حتى يتسنى تعديل ظروف عملها وتعرضها وفقاً لهذه المعايير.

المادة (٣٣):

يمنع تشغيل النساء ساعات عمل إضافية أو العمل خلال أيام الراحة الأسبوعية أثناء الفترة الأخيرة للحمل، ويجب العمل على تخفيف الأعمال التي تكلف بها المرأة العاملة أثناء هذه الفترة.

المادة (٣٤):

على صاحب العمل تدبير عمل بديل مؤقت للمرأة الحامل والمرضع في الظروف التي يمكن أن يؤدي التعرض المهني فيها (ضمن المستويات المعيارية) إلى احتمال وقوع تعرضات حادة نتيجة ظروف شاذة تؤثر على صحة الحمل أو الطفل الرضيع الأمر الذي قد يؤدي إلى آثار صحية فورية أو مؤجلة، مع ضمان عودتها إلى وظيفتها نفسها أو وظيفة مماثلة بالأجر نفسه بعد انتهاء فترة الحمل والرضاعة.

المادة (٣٥):

يعفى المعاقون وذوو الاحتياجات الخاصة المرشحون للعمل من السلطة المختصة من شروط اللياقة الصحية - إن وجدت - وذلك متى كانت الإعاقة هي ما يحول دون تحقيقها، وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة متى كانت الإعاقة هي ما يحول دون اجتيازه، ويجب في جميع الأحوال على كل من يستخدم معاقاً إخطار الوزارة بذلك بموجب كتاب رسمي خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعاق للعمل.

المادة (٣٦):

على صاحب العمل، في إطار الالتزام برعاية العمال المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة الالتزام بما يلي:

- ١- تصميم المرافق الخدمية الملزم بتوفيرها بموجب المادة (٥٩) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية والقرارات التنفيذية الصادرة استناداً لها، ومساكن العمال التي يوفرها، بطريقة تكفل تمكينهم من استخدامها والانتفاع بها على الوجه الأمثل، وتزويدها بأي أجهزة أو أدوات أو إضافات لازمة لذلك.
- ٢- توفير مواقف سيارات خاصة بهم في أقرب نقطة ممكنة لموقع عملهم.
- ٣- توفير نماذج خاصة من الأدوات والعدد ومعدات العمل اليدوية ووسائل العمل الفردية والتقنيات الفردية المركبة، تكفل تمكينهم من استخدامها بشكل آمن وصحي وملئم لشروط استخدامها.
- ٤- توفير نماذج خاصة من الألبسة ومعدات الحماية الشخصية المطلوبة لتحقيق الحماية الشخصية من مخاطر العمل بيئة العمل، تكفل تحقيق هذه الحماية بالنسبة لهم.
- ٥- اتخاذ ترتيبات وإجراءات حماية إضافية تكفل سلامة وحفظ صحتهم من التعرض لمخاطر الأعمال المكلفين بها أو المخاطر الأخرى التي تنطوي عليها طبيعة وظروف العمل في المنشأة.

المادة (٣٧):

على صاحب العمل الذي يستخدم عمال معاقين أو ذوي احتياجات خاصة أن يعد سجلاً خاصاً لقيّد البيانات الخاصة بهم التي تحددها وزارة العمل بالتنسيق مع السلطة المختصة، وعلى صاحب العمل إخطار وزارة العمل كل سنة ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك على النموذج المعد من قبل وزارة العمل لهذا الغرض.

المادة (٣٨):

على صاحب العمل اتخاذ إجراءات تنظيمية ملائمة لإدارة خدمات حماية النساء والأحداث والمعاقين على النحو التالي:

١- أن يضع كشافاً معلناً عن جميع الأعمال والأنشطة التي يمنع تشغيل الأحداث والنساء والمعاقين فيها والتي تنطوي عليها طبيعة الأعمال القائمة في منشأته.

٢- إجراء فحص طبي ابتدائي ودوري لجميع النساء العاملات لديه وإجراء مراقبة ملائمة لاحتمال تأثر النساء الحوامل خلال فترة الإرضاع من التعرض للمواد الكيميائية والعوامل الأخرى الخطرة على سلامة وصحة الجنين والوليد.

٣- فتح سجل خاص يدون فيه فئات الأحداث الخاضعين لإشرافه وطبيعة الأعمال المكلفين بها ونتائج الفحوص الابتدائية والدورية التي يتم إجراؤها للأحداث والنساء العاملين في منشأته.

٤- إجراء فحص طبي ملائم يتناول تقييماً للقدرات البدنية والعقلية والنفسية للعمال المعاقين المرشحين للعمل في منشأته وبما يتوافق مع طبيعة الأعمال التي يكفون بها.

٥- عدم تكليف العمال المعاقين بأية أعمال يمكن أن تعرض سلامتهم وصحتهم للخطر أو سلامة وصحة الغير للأخطار التي يمكن أن تنجم عن عدم ملاءمتهم للقيام بالأعمال المكلفين بها، بشكل آمن.

المادة (٣٩):

على العامل، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به إيذاء نفسه أو منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعه لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.

المادة (٤٠):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٤١):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي
لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠٠ ميلادي

وزير العمل

(قرار نموذجي)
رقم (٥)
بشأن سلامة
(تداول الأدوات والعدد اليدوية)

وزير العمل
بعد الإطلاع على المادة (-) من قانون أو نظام العمل
وعلى المادة (٦٩) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١):

في إطار تنفيذ هذا القرار يقصد بالتعبير والمصطلحات التالية المعاني
المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي :

١ - الأدوات اليدوية:

تشير إلى جميع الأدوات والوسائل الفردية المحمولة والمنقولة
والمتحركة المستخدمة لإنجاز الأنشطة البشرية.

٢- العدد اليدوية:

تشير إلى مختلف الوسائل الفردية، المتوفرة بالطبيعية أو المصنعة والمستخدمه بشكل يدوي و/أو باستعمال القدمين أو بأي جزء من أجزاء جسم الإنسان، بهدف إنجاز نشاط أو عمل أساسي و/أو مساعد في مجال النشاط البشري المعتمد على الطاقة / المقدره الفيزيائية للفرد.

٣- المعدات اليدوية المساعدة:

تشير إلى مختلف الوسائل التقنية التي تساهم في زيادة طاقة / مقدره الفرد لأداء النشاط المطلوب إنجازه.

٤- الأنشطة المهنية:

تشير إلى جميع الممارسات المرتبطة بالعمل بما في ذلك الأنشطة والأعمال ذات الصلة بالاستثمار الزراعي والإستخراجي / المهني والصناعي والخدمي.

٥- وسائل العمل الفردية البسيطة:

تشير إلى جميع التقنيات المصنعة كأدوات عمل يدوية بغض النظر عن مجال الاستخدام.

٦- التقنيات الفردية المركبة:

تشير إلى جميع وسائل العمل الميكانيكية المتحركة و/أو الكهربائية المصنعة.

٧- تداول العدد اليدوية:

يشير إلى جميع الأنشطة ذات الصلة بكل من استخدام ونقل ورفع وتدبير وسائل العمل اليدوية.

٨- مجالات استخدام العدد اليدوية:

يشير إلى الأنشطة ذات الصلة بكل من الأعمال الأساسية ضمناً (الصيانة والطوارئ) والاختبار والكشف في جميع الأنشطة المهنية.

٩- نقاط العمل:

تشير إلى مختلف مراكز ومواقع تنفيذ الأنشطة المهنية.

١٠- أدوات الوصول:

تشير إلى مختلف الوسائل المستخدمة بهدف الوصول لمراكز / نقاط العبور للعمل مثل: السلالم والمنصات والجسور والممرات وحبال التعليق وأحزمة الحماية.

١١ - محطات العمل:

تشير إلى مختلف الأمكنة المادية المتضمنة الإنشاءات ووسائل العمل الأخرى.

المادة (٢):

على صاحب العمل، الالتزام بتطبيق مختلف معايير الحماية الأساسية والاعتبارات ذات الصلة بكل من الأقلمة البيئية والتلاؤم الهندسي (الارغونوميا) والتكيف مع الوسط الاجتماعي والمهني، في كل ما يتصل بإدارة الأدوات والعدد والمعدات اليدوية ووسائل العمل الفردية البسيطة والتقنيات الفردية المركبة.

المادة (٣):

على صاحب العمل، الالتزام بتطبيق مختلف المعايير ذات الصلة بالمقدرات البدنية والعقلية والنفسية في كل ما يتصل باختيار وتداول الأدوات والعدد والمعدات اليدوية ووسائل العمل الفردية البسيطة والتقنيات الفردية المركبة على أساس العمر والجنس والحالة الصحية للعمال.

المادة (٤):

على صاحب العمل، الالتزام باتخاذ مختلف الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان أمان وسلامة تداول مختلف العدد اليدوية التي تتطلبها الأعمال الأساسية على مستوى المنشأة وفقاً لمقاييس ومواصفات الأمان المرجعية المعتمدة وطنياً بما يتناول كل من استخدام واختبار وصيانة وحفظ وتدبير مختلف أدوات وعدد ومعدات ووسائل العمل اليدوية تبعاً للأسس المعيارية الواردة وفق هذا القرار.

المادة (٥):

على صاحب العمل، الالتزام بتطبيق أسس الاختيار للأدوات اليدوية المستخدمة في العمل وفقاً لشروط التلاؤم الهندسي (الارغونوميا) والشروط ذات الصلة بتحقيق كل من الأهداف الوقائية التالية:

- ١ - سهولة الاستخدام اليدوي للعدد خلال إنجاز الأعمال المحددة.
- ٢ - خفض مستوى الإجهاد الفيزيائي (البدني) الناجم عن الاستخدام المعتاد والمفرط.
- ٣ - التكيف مع وزن وأبعاد وشكل ونماذج الأدوات.
- ٤ - التلاؤم مع تصميم مقابض الإمساك وتداول الأدوات.
- ٥ - التكيف مع المقدرة البدنية للفرد المستخدم للأدوات.
- ٦ - التلاؤم مع مختلف وضعيات العمل والحركة للفرد في ظروف العمل المتبدلة المعتادة والمفرطة.

على أن يوفر هذا الاختيار ضمان الاستخدام بأدنى إجهاد و/ أو عدم أتباع وضعيات عمل خطرة أو غير مبررة من وجهة عملية.

المادة (٦):

على صاحب العمل، الالتزام بالعمل على تطبيق مختلف مواصفات ومقاييس السلامة الهندسية ذات الصلة بالوقاية، بشكل يضمن عدم وقوع أية حوادث وإصابات عمل، نتيجة نقص أو خلل في تصميم الأدوات وعدد ومعدات العمل اليدوية مع تطبيق الخبرة العملية لأجل خلو هذه المعدات من أية حواف أو زوايا حادة أو نافذة خطرة غير ضرورية لأداء عمل هذه المعدات.

المادة (٧):

على صاحب العمل، تطبيق شروط تصميم وتنفيذ عدد ومعدات العمل اليدوية لتحقيق الاشتراطات الوقائية التالية:

- ١- سلامة تثبيت أو ربط مختلف الأجزاء المكونة لهذه الوسيلة بشكل يوفر الاستخدام الآمن في كافة الظروف.
- ٢- عدم وجود أجزاء تشكل خطورة إضافية أو غير متوقعة في العدد والمعدات.

المادة (٨):

على صاحب العمل، عدم إجراء أية تعديلات أساسية في مواصفات ذات صلة بتصميم وصنع أدوات وعدد ومعدات ووسائل العمل اليدوية، يمكن أن تؤدي إلى مصدر خطورة و/أو إجهاد على نظام الحماية و/أو الإخلال باستثمار المعدات والوسائل.

المادة (٩):

على صاحب العمل، توفير وتقديم نماذج وخيارات متعددة ومتنوعة وبقياسات مختلفة، لكل نوع من الأدوات والعدد ومعدات العمل اليدوية ووسائل العمل الفردية والتقنيات الفردية المركبة، لأجل إتاحة مجالات الاختيار الأمثل من قبل العمال، للنموذج الأكثر أماناً وملاءمة لظروف وشروط استخدام هذه الوسائل مع إجراء تطبيقات عملية تأخذ بعين الاعتبار الظروف والاعتبارات البيئية ذات الصلة بعوامل الأقلمة والمقدرة على استيعاب هذه الوسائل من قبل العمال.

المادة (١٠):

على صاحب العمل، وضع معايير ملائمة لتطبيق أسس نقل واستيعاب التكنولوجيا كجزء أساسي في كل ما يتصل باستخدام الأدوات والعدد والمعدات اليدوية ووسائل العمل الفردية البسيطة ذات الصلة.

المادة (١١):

على صاحب العمل، وضع وتطبيق برنامج كشف وفحص واختبار مختلف الأدوات والعدد والمعدات اليدوية ووسائل العمل الفردية البسيطة والتقنيات الفردية المركبة المستخدمة في إطار المنشأة، وتوفير مختلف مستلزمات هذا الإجراء مع تطبيق هذه الترتيبات بشكل ملائم بما في ذلك توفير التقنيات والتجهيزات ذات الصلة بكل كشف وفحص واختبار صلاحية على النحو التالي:

- ١- صلاحية الجديد منها بهدف تقييم فعاليتها.
- ٢- صلاحية المستخدمة منها المتميزة بخطورة شديدة على الصحة والحياة خلال فترات محددة وفقاً لمواصفات وتعليمات الصانع.
- ٣- الصلاحية بعد كل حادث أو تعرض مؤثر على الفعالية.
- ٤- صلاحية أثر كل تعديل يخل بنظام الحماية المفترضة.

المادة (١٢):

على صاحب العمل، تطبيق نظام تسجيل وتدوين ملائم لاختبارات الصلاحية التي تتم على معدات العمل اليدوية الخطرة المستخدمة في الأعمال مع فتح سجل خاص تسجل فيه كل من:

١- المعدات الميكانيكية واليدوية المحمولة والمتحركة بطاقة كهربائية سريعة الدوران.

٢- المعدات الكهربائية التي توضع تحت التوتر الكهربائي .

المادة (١٣):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة لمنع استخدام مختلف معدات العمل اليدوية التالفة وغير المختبرة أو غير الآمنة والتخلص منها بشكل موثوق وفق تعليمات الصانع.

المادة (١٤):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة لتعريف وإرشاد وتدريب العمال، على أفضل الطرق لأمان استخدام وتداول وصيانة وحفظ أدوات ومعدات العمل اليدوية الموضوعه قيد التداول والاستخدام.

المادة (١٥):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات وإجراءات ملائمة لسلامة تداول واستعمال معدات العمل اليدوية الموضوعه قيد الاستخدام العملي على أن تشمل هذه الإجراءات توفير مستلزمات استخدام وحفظ واستثمار هذه المعدات وفقاً لما يلي:

- ١- تزويد طاولات ومنصات العمل التي تستخدم فيها معدات العمل اليدوية بترتيبات ملائمة ومأمونة لحفظ وخزن العدد اليدوية، مثل الرفوف أو المخازن، بحيث توفر هذه الترتيبات سهولة وسلامة اختيار وتداول العدد المطلوبة لكل عملية.
- ٢- تزويد العمال الذين تتطلب طبيعة عملهم استخدام معدات عمل يدوية متعددة ومتنوعة في الأماكن غير الثابتة، بترتيبات ملائمة لحفظ ونقل هذه المعدات، مثل المحافظ أو الحقائب الجلدية أو الصناديق المعدنية أو المصنوعة من لدائن مناسبة تصمم لهذا الغرض.

المادة (١٦):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات مناسبة بهدف تطبيق الالتزام بالحد الأقصى للوزن المسموح تداوله للفرد وفقاً للاعتبارات الإيرغونومية ذات الصلة بالخصائص الشخصية، على أن تشمل هذه الترتيبات، تدريب العمال على أعمال تداول الأوزان بأساليب آمنة.

المادة (١٧):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات وإجراءات ملائمة وكافية لتوفير وتنفيذ برنامج صيانة وقائية لمختلف معدات العمل اليدوية المستخدمة على مستوى المنشأة ووفقاً لتعليمات الصانع.

المادة (١٨):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة وكافية تتناول سلامة تدبير حفظ وخرن ونقل مختلف معدات ووسائل العمل اليدوية وفقاً لتعليمات الصانع ومواصفات الحماية.

المادة (١٩):

على صاحب العمل، تطبيق قواعد وأسس السيطرة التنظيمية/الوقائية ذات الصلة بعمر الاستخدام وفقاً لمعايير الوقاية الأساسية وذلك لمختلف معدات ووسائل العمل اليدوية.

المادة (٢٠):

على صاحب العمل، تطبيق أسس التخلص من وتدبير معدات ووسائل العمل اليدوية المستهلكة وفقاً للقواعد ذات الصلة بتدبير النفايات الصلبة مع مراعاة مصادر التلوث الفيزيائي والحيوي.

المادة (٢١):

على صاحب العمل، تطبيق قواعد الحماية من انتشار التلوث الحيوي مباشرة عبر وسائل ومعدات العمل اليدوي الملوثة بعوامل ممرضة.

المادة (٢٢):

يجب على العامل، الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به إيذاء نفسه أو منع تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعية لحماية صحته وسلامته.

المادة (٢٣):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٤):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في // ١٤ هجري
الموافق // ٢٠٠ ميلادي

وزير العمل

(قرار نموذجي)
رقم (٦)

بشأن
الحماية من أخطار الكهرباء

وزير العمل
بعد الإطلاع على المادة (-) من قانون أو نظام العمل
وعلى المواد (٧٠) (٧١) (٧٥) (٧٣) من اللائحة الاسترشادية
الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١):

في إطار تنفيذ هذا القرار يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية
المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي:

§ الطاقة الكهربائية:

- ١- الطاقة الكهربائية الساكنة.
- ٢- التوتر الكهربائي.
- ٣- الكهرباء المستمرة و/أو الترددية.

§ المنشآت الكهربائية العاملة :

- مختلف الإنشاءات والتجهيزات والتقنيات الأخرى المتصلة بتوليد وتشغيل ونقل وتحويل وتوزيع واستثمار وصيانة خطوط التوتر الكهربائي سواء كانت موضوعة تحت التوتر بشكل دائم أو مؤقت.

§ العاملون مباشرة في المنشآت الكهربائية :

مختلف عمال تشغيل وتوليد ونقل واستثمار وتشغيل وصيانة المنشآت الكهربائية.

§ العاملون المساعدون في المنشآت الكهربائية :

مختلف عمال المنشآت الكهربائية الذين يقدمون الدعم للعاملين مباشرة، مثل عمال الخدمات كسائقي الآليات والروافع، وعمال خدمات الطوارئ والإسعاف والإنقاذ.

§ العاملون في المنشآت الكهربائية :

تشمل العاملون مباشرة والمساعدون في المنشآت الكهربائية.

المادة (٢):

على صاحب العمل، اتخاذ الترتيبات والإجراءات الملائمة لاختيار وتركيب واستعمال مختلف التجهيزات والمعدات الكهربائية المستخدمة بشكل دائم أو مؤقت لتشغيل وتوليد وتحويل ونقل واستثمار الطاقة الكهربائية، وفقاً لمواصفات الأمان المعيارية الملائمة لطبيعة وظروف الاستخدام القائم على مستوى المنشأة.

المادة (٣):

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات ملائمة تكفل وضع ومراقبة تنفيذ مختلف القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتصلة بتأمين حماية موثوقة من التعرض لأخطار الكهرباء في مختلف الأنشطة والأعمال التي تتم داخل منشأته على أن تشمل هذه الترتيبات القواعد المعيارية التالية:

١- تنظيم مختلف الأنشطة والأعمال والممارسات المهنية التي تتم في المنشآت الكهربائية التي تعمل تحت التوتر الكهربائي الأكبر من (١٠٠٠) فولت. أمبير

٢- تنظيم السلامة في تنفيذ مختلف الأعمال التي تتم في المنشآت الكهربائية التي تعمل تحت توتر كهربائي أقل من (١٠٠٠) فولت. أمبير.

٣- وضع وتنفيذ قواعد خاصة بالسلامة في تنفيذ مختلف الأعمال التي تتم في المنشآت الكهربائية بعد القطع الجزئي و/أو الكلي للتوتر الكهربائي.

٤- وضع وتنفيذ قواعد وشروط خاصة بتنظيم السلامة في تنفيذ مختلف الأعمال غير الكهربائية التي تتم على مسافة خطرة من المنشآت الموضوعة تحت التوتر الكهربائي.

٥- وضع وتنفيذ قواعد وشروط خاصة بالعمل على ارتفاعات عالية في منشآت كهربائية موضوعة تحت التوتر، باستخدام منصات عمل متحركة أو سلالم أو ذلك.

المادة (٤):

على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات التالية:

١- تحديد مؤهلات وتدريب وخبرة مختلف فئات العمال المكلفين بتنفيذ العمل.

- ٢- تحديد واجبات وصلاحيات مختلف الأفراد القائمين بتنفيذ العمل.
- ٣- وضع أو اعتماد أنظمة خاصة لمنح تصاريح وأوامر مباشرة وإنجاز العمل.
- ٤- تحديد أنواع ومواصفات تجهيزات الحماية الشخصية و/أو أجهزة الحماية الأخرى التي تتطلبها طبيعة إنجاز العمل.
- ٥- تحديد التعليمات الخاصة بأمان العمل على أن تشمل بشكل تفصيلي أساليب تنفيذ فصل وإعادة التوتر.
- ٦- تحديد التدابير ذات الصلة بالحماية بما في ذلك التأريض ولوحات التحذير وتسييج الموقع.
- ٧- تحديد الحالات والظروف التي تستوجب إجراءات حماية إضافية أو وقف تنفيذ العمل في المنشآت الكهربائية.
- ٨- تحديد التدابير والتجهيزات اللازمة لتقديم المساعدة و/أو الإسعاف الأولي عند وقوع حوادث تعرض للتيار الكهربائي.

المادة (٥):

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات ملائمة تتوافق مع جميع المواصفات القياسية في المنشآت الكهربائية الموضوعية قيد الاستخدام في العمل ومختلف الترتيبات والإجراءات التنظيمية والتقنية الخاصة بأمان استخدام هذه المنشآت مع الخصائص والمواصفات التكنولوجية والبيئية الخارجية أو المرافقة لطبيعة العمل في المنشأة بما يوفر منع وقوع حوادث أو كوارث خطرة على صحة وسلامة العاملين أو المنشأة أو البيئة.

المادة (٦):

على صاحب العمل، القيام بالمراجعة الدورية لكفاءة وفعالية الترتيبات والإجراءات التنظيمية والتقنية المتخذة على مستوى منشأته لتوفير الحماية من حوادث التوتر الكهربائي للعاملين مباشرة في المنشآت الكهربائية وفي الجوار.

المادة (٧):

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات ملائمة لإجراء صيانة وقائية دورية، واستخدام طرق وتقنيات ملائمة للتأكد من استمرار مطابقة مواصفات الأمان المعيارية لمختلف التجهيزات والإنشاءات الكهربائية والوسائل المستخدمة في مجال الحماية الشخصية بما يتوافق مع مواصفات الأمان المعيارية المحددة لكل من هذه الوسائل.

المادة (٨):

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات كافية لتأمين حماية الأفراد من غير العاملين على التجهيزات الكهربائية والذين تستدعي طبيعة أو ظروف عملهم استخدام تجهيزات ثابتة أو محمولة تعمل بالتيار الكهربائي أو اقترابهم من المنشآت الكهربائية الموضوعة تحت التوتر، باستخدام مختلف تقنيات الحماية من التوتر الكهربائي مثل القواطع التفاضلية، وتأريض المعدات، وعزل مختلف التجهيزات التي يمكن أن تتعرض لظروف تجعلها موصلة للكهرباء.

المادة (٩):

على صاحب العمل، توفير وتقديم واختبار ومراقبة حسن استعمال مختلف ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المستخدمة في مجال الوقاية من الكهرباء وفقاً لمتطلبات ظروف التعرض للتوتر الكهربائي، على أن تكفل هذه الوسائل العازلة الحماية الملائمة.

المادة (١٠):

على صاحب العمل، أن يوفر ويضع قيد الاستخدام بأعداد ونماذج متعددة مختلف تجهيزات وتقنيات الحماية الإضافية التي تتطلبها أعمال الصيانة و/أو استثمار المنشآت الكهربائية مثل (مؤشرات التوتر - عصا العزل - تجهيزات التأريض - الأرضيات والعوازل المطاطية أو الخشبية).

المادة (١١):

على صاحب العمل، اتخاذ الترتيبات الملائمة لضمان عدم استعمال مختلف التجهيزات الكهربائية ومعدات الحماية الشخصية ووسائل الحماية المساعدة التي لا تتوفر فيها مواصفات السلامة المعيارية الكافية.

المادة (١٢) :

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات كافية لتأمين حماية الجوار من الأخطار التي يمكن أن تشكلها المنشآت الكهربائية الخاضعة لإشرافه.

المادة (١٣) :

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ تقنيات تأريض ملائمة لمنع تولد شحنات كهرباء ساكنة في مختلف العمليات والأعمال الصناعية التي تكون فيها هذه الشحنات مصدراً لوقوع حرائق أو انفجارات خطيرة.

المادة (١٤) :

على صاحب العمل، القيام بتدريب مختلف العاملين مباشرة في المنشآت الكهربائية، بما يتوافق مع طبيعة مهام العمل وظروف التعرض للتوتر الكهربائي على أن يشمل برنامج التدريب هذا الطرق المتبعة في إنقاذ وإسعاف المصابين بحوادث التيار الكهربائي.

المادة (١٥):

على صاحب العمل، توفير مختلف المعدات والتجهيزات المستخدمة في مجال مكافحة حرائق المنشآت الكهربائية وتدريب مختلف العاملين على استعمالها.

المادة (١٦):

على صاحب العمل، إخضاع جميع العاملين المرشحين لأعمال توليد وصيانة واستثمار الكهرباء لفحوص واختبارات طبية ابتدائية ودورية لتحديد مدى لياقتهم الصحية لممارسة هذه الأعمال.

المادة (١٧):

على صاحب العمل أن يعلق في مكان بارز وظاهر تعليمات مفصلة وواضحة بشأن أخطار التوتر الكهربائي وسبل الحماية منها والإسعافات الأولية اللازم تقديمها لمن يتعرض لها، وعليه أن يضع العلامات التحذيرية المعتمدة أمام مواقع الخطر بشكل واضح ومفهوم.

المادة (١٨):

على العامل الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به إيذاء نفسه أو منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعه لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.

المادة (١٩):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٠):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠٠ ميلادي

وزير العمل

(قرار نموذجي)

رقم (٧)

بشأن

إدارة النفايات الصناعية

وزير العمل

بعد الإطلاع على المادة (--) من قانون أو نظام العمل
وعلى المادة (٧٧) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرر

المادة (١):

في إطار تنفيذ هذا القرار يقصد بالتعبير والمصطلحات التالية المعاني
المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي:

١- النفايات:

- مختلف النواتج المادية الناجمة عن المادة الصلبة والسائلة
والغازية في الطبيعة.

- مختلف نواتج الطاقة الفيزيائية الطبيعية والمصنعة بغض النظر عن طبيعة وحركة وطاقة المادة ونوع ومصدر ومجال استخدامها أو استثمارها.

٢- النفايات الطبيعية:

مختلف نواتج حركة العناصر المادية البيئية الطبيعية، دون أي تدخل بشري موجه لها و/أو حيواني أو مشترك ويتضمن ذلك التفكك / التحلل الطبيعي التلقائي.

٣- النفايات الصناعية:

تشمل مختلف النواتج الصناعية القابلة للاستخدام البشري المعتاد في حالاتها المادية الناجمة عن احتياجات الاستهلاك البشري الفردي و/أو الجماعي كما يستخدم هذا التعريف للدلالة على استهلاك المادة الفردي و/أو المهني المرتبط بالأنشطة والممارسات المهنية الصناعية والزراعية والخدمية المرتبطة بمنشآت العمل، بما في ذلك (استخراج وتحويل و/أو صناعة المواد الأولية والتخلص من مخلفاتها وإعادة تصنيع وتدوير المواد المستهلكة).

٤- النفايات البلدية:

المخلفات المرتبطة بنواتج المواد الناجمة عن قطاع الخدمات العامة والمرتبطة بالقطاع الاستهلاكي وخدمات الرفاهية و/أو قطاعات العمل والإنتاج المتعددة.

ويمكن أن تقسم هذه المخلفات من وجهة تنظيمية / صحية ووقائية على النحو التالي:

١.٤ . النفايات الصحية:

المرتبطة بالقطاع الصحي ذي الصلة المباشرة بخدمات الأفراد وتدبير المخلفات البشرية.

٢.٤ . النفايات الحيوية:

المرتبطة بخدمات الإنتاج الزراعي والسلعي ذي الصلة بقطاع الغذاء و/أو الحيوان والمشارك.

٣.٤ . النفايات الطبية:

المرتبطة بمخلفات خدمات القطاع الصحي والطبي ذات الصلة بمستلزمات واحتياجات العلاج الطبي.

٤.٤ . النفايات الدوائية:

المرتبطة بالخدمات الصحية ذات الصلة باحتياجات الدواء والتحري والكشف المخبري والتنظيف... الخ.

٥ - النفايات المهنية:

المخلفات الناجمة عن مراحل العمل والإنتاج ذات الصلة بالأنشطة المهنية الفردية والجماعية.

٦- النفايات الصناعية:

مخلفات مختلف مراحل التصنيع والاستثمار ذات الصلة بالأنشطة المهنية والصناعية تبعا لقطاع العمل المهني والإنتاجي.

٧- النفايات الحيوية:

مختلف نواتج المخلفات الأحيائية بغض النظر عن نوع وسلم ترتيبه في المجموعات الحيوانية الأساسية والفرعية.

٨- النفايات الزراعية:

مختلف نواتج مخلفات الإنتاج الزراعي الأساسي بما في ذلك قطاع الأخشاب والمواد الكيميائية الوسيطة ذات الصلة.

٩- النفايات الكيميائية:

مختلف مخلفات المواد والعناصر الكيميائية (الطبيعية والصناعية) ومركباتها وخلائطها ونواتج تحليلها وتفككها.

١٠- نفايات المبيدات:

مختلف المخلفات الكيميائية أو الحيوية و/أو المشتركة الطبيعية أو المصنعة المستخدمة لمكافحة الآفات الزراعية والحشرية والحيوانية والصحية ونواتج تحليلها وتفككها غير المخطط لها.

١١ - النفايات الإشعاعية:

مختلف المخلفات الفيزيائية ذات الصلة بمصادر الطاقة الإشعاعية المؤينة بغض النظر عن نوع ومجال الطاقة ونواتج تفككها الطبيعي والمصنع.

١٢ - الحاويات:

مختلف الأشكال والأحجام للأوعية المصنعة من مواد قابلة وغير قابلة للتفكك في الظروف الطبيعية والتي حدد هدف استخدامها في مجالات التداول التالية:

- ١.١٢. حفظ ونقل وتجزئة المواد والتخزين المؤقت أو الدائم لمواد العمل الصلبة والسائلة والغازية وصرف النفايات بواسطتها.
- ٢.١٢. ذات صلة باللبسة ومعدات وتجهيزات العمل الخطرة أو المتضمنة أو الملوثة بمواد أو عوامل كيميائية أو فيزيائية خطيرة على الصحة والحياة والتوازن البيئي.
- ٣.١٢. تربية ونقل وتدبير الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ورممها.
- ٤.١٢. حاويات حفظ ذات صلة بتدبير المخلفات / طمر دائم / مؤقت.

١٣- تدبير النفايات:

إدارة وتشغيل المخلفات والتخلص الآمن والتحكم بمختلف الأنشطة والأعمال والممارسات المتصلة بعمليات الجمع والتكليف والمعالجة والنقل والخزن والصرف و/أو التخلص و/أو الإطلاق والطمر الصحي، للنفايات الصلبة والسائلة والغازية إلى مسالك البيئة العامة.

المادة (٢):

على صاحب العمل، الالتزام بحماية وحفظ عناصر البيئة العامة من خلال اعتماد وتطبيق المعايير والمؤشرات البيئية ذات الصلة الصادرة عن السلطة الوطنية المختصة.

المادة (٣):

على صاحب العمل، تطبيق شروط الترخيص الصادرة عن السلطة الوطنية المختصة، لتحديد جميع الأنشطة والممارسات المهنية التي يمكن أن تشكل مصدر خطورة صحية على مختلف عناصر البيئة العامة.

المادة (٤):

على صاحب العمل، تطبيق أسس الاختيار والمفاضلة، لحماية وحفظ عناصر البيئة العامة على مستوى المنشأة الخاضعة لإشرافه المباشر، وفقاً للقواعد والمؤشرات المحددة لنظام حماية البيئة العامة.

المادة (٥):

على صاحب العمل، الالتزام بالعمل على منع تكون أي مصدر للنفايات غير قابل للتحكم والسيطرة الآمنة و/أو المعالجة الكافية.

المادة (٦):

على صاحب العمل، اتباع أفضل الطرق التنظيمية والتقنية الممكنة بشكل عملي وفعال، لإدارة وتشغيل مختلف مصادر النفايات، على مستوى المنشأة بشكل يوفر الوصول إلى أعلى مستوى يمكن بلوغه في الحماية من النفايات الخطرة المحددة من قبل السلطات الوطنية المختصة.

المادة (٧):

على صاحب العمل، تطبيق أسس السيطرة التنظيمية والتقنية من خلال استبدال مختلف مصادر ومنابع الخطورة البيئية بمصادر غير خطرة أو أدنى خطورة كلما كان ذلك ممكناً من وجهة عملية.

المادة (٨):

على صاحب العمل، اتباع مختلف الأساليب والطرق التنظيمية والتقنية الممكنة التطبيق في مجالات سلامة وأمان تداول و جمع ومناولة ومعالجة وتكييف ونقل و خزن والتخلص الآمن من مختلف أشكال النفايات الناجمة عن تشغيل منشأته.

المادة (٩):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة وكافية لعزل و/أو فصل الأنواع المختلفة من النفايات تبعاً لنوع ومستوى الخطورة والسمية والقابلية للمعالجة والتدبير.

المادة (١٠):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة لمعالجة النفايات على نحو منفصل تبعاً لمواصفاتها وخطورتها، وحسب الاقتضاء في الحالات التي يمكن أن تشكل عندها عمليات جمع بعض أنواع النفايات سبباً في ظهور مخاطر صحية أو ذاتية، يمكن اتخاذ تدابير معالجة أو حماية إضافية.

المادة (١١):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة ومستقلة لجمع ومناولة وتكييف ونقل وخزن والتخلص الآمن، من النفايات شديدة الخطورة وفق أفضل الخيارات الممكنة التطبيق بشكل عملي ولجميع أشكال النفايات المتضمنة على النحو التالي:

- ١- النفايات الحيوية الصحية والطبية.
- ٢- النفايات الدوائية.
- ٣- النفايات المرتبطة بنظائر مشعة تبعاً لكل من حالتها الأساسية وسميتها وطرق انتشارها ومصادرها.
- ٤- النفايات المشتركة الحيوية / والنظائر المشعة.
- على أن يتم تحديد ذلك وفقاً للخصائص الكيميائية وأنصاف عمر التحلل الفيزيائي والكيميائي والحيوي لهذه العناصر مع مراعاة الأسس المعيارية الخاصة بتعرض البيئة العامة للإشعاع، عند صرف هذه النفايات مباشرة إلى البيئة العامة.
- ٥- النفايات الكيميائية الشديدة السمية وذات أنصاف عمر تفكك فيزيائي/ حيوي طويل الأمد.

المادة (١٢):

على صاحب العمل، تطبيق معايير السلامة البيئية لخفض كمية النفايات الخطرة والممرضة والمسببة للأوبئة المحددة في المادة (١١) السابقة، عن حدود التصريف المعيارية المرجعية المحددة من قبل السلطة الوطنية ذات الصلة بالبيئة العامة.

المادة (١٣):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة ومستقلة لأجل الحماية من أخطار العوامل الحيوية الممرضة القادرة على الانتشار وتكوين أوبئة والتي تشكل تهديداً فورياً ومباشرة على صحة وسلامة العمال وبيئة العمل والبيئة العامة.

المادة (١٤):

على صاحب العمل، إعداد ووضع وتنفيذ ترتيبات حماية ملائمة وكافية قبل وخلال وبعد صرف وإطلاق النفايات الغازية أو السائلة أو الصلبة الصادرة عن المنشأة الخاضعة لإشرافه المباشر، وذلك بالقيام بتنفيذ الإجراءات التالية:

- ١- دراسة مناسبة لخصائص الوسط البيئي الذي يتم صرف النفايات إليه، وتقدير مدى التأثيرات الناتجة عن صرف هذه النفايات على سلامة مختلف مكونات هذا الوسط، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف مسارات التلوث المتوقع على المدى البعيد لهذا الوسط.
- ٢- التقيد بتطبيق حدود ومؤشرات السلامة البيئية المعيارية المعتمدة على المستوى الوطني أو الدولي في مجال حماية البيئة العامة من تأثير النفايات.

المادة (١٥):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة وكافية لتنفيذ برنامج دوري لأجل رصد وتقييم ومراجعة التعرض الناجم عن صرف النفايات إلى مسالك البيئة العامة.

المادة (١٦):

على صاحب العمل، إبلاغ الجهات البيئية المعنية بنتائج هذا الرصد والمراجعة وبأي صرف للنفايات غير معتاد يمكن أن يشكل تأثيرات طارئة خطرة على الوسط البيئي.

المادة (١٧):

على صاحب العمل، تسجيل نتائج الرصد والتقييم، ووضعها في متناول جهاز السلامة والصحة المهنية و/أو السلطة الوطنية المختصة والجهات ذات الصلة.

المادة (١٨):

على صاحب العمل، إبلاغ الجهات المعنية المختصة بما يلي :

١. نتائج المراجعة التي يجريها بشكل دوري ووفق برنامج محدد.
٢. وقوع أي تبدلات هامة ذات صلة بخصائص الوسط البيئي الذي تصرف إليه النفايات في الظروف التالية:
 - إثر أي حادث تسرب خطير.
 - إثر أي حادث كاد أن يقع.
 - إثر تغير بخصائص وأنواع النفايات التي يتم صرفها إلى البيئة العامة.
٣. أية تعديلات أجريت على الأسس المعيارية لصرف النفايات.

المادة (١٩):

على صاحب العمل، اتباع مختلف التدابير الوقائية الملائمة للتحكم، من خلال تحويل النفايات الخطرة الصادرة عن المنشأة قبل صرفها إلى البيئة العامة إلى مواد حيادية غير خطرة أو نافعة تحت مراقبة وإشراف تقني كاف، مع اتخاذ احتياطات خاصة بالعناية في حال ترافقت هذه العمليات بتفاعلات مفاجئة وشاذة وخطرة على السلامة والصحة المهنية و/أو عناصر البيئة.

المادة (٢٠):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة لاختيار الحاويات المؤقتة والدائمة التي تستخدم على مستوى المنشأة وفقاً لمواصفات سلامة معيارية مناسبة لطبيعة الاستخدام المحدد لها، من حيث :

- ملائمة حجم ومتانة ونوع مادة صنع الحاوية وإحكامها وسهولة تداولها.
- المواصفات الكيميائية والفيزيائية للنفايات التي تصرف إليها وشكل وحجم هذه النفايات وطبيعة التعرضات الخطرة التي يمكن أن تحدث بسبب الاستخدام أو الظروف المناخية السائدة على مستوى المنشأة.

المادة (٢١):

على صاحب العمل تنفيذ ترتيبات ملائمة لتزويد جميع الحاويات على مختلف ساعاتها وأشكالها ومواد صنعها، بملصقات التعريف اللازمة للإعلام عن النفايات التي تحتويها وفق الأنظمة الوطنية و/أو الدولية الخاصة بالمواد الكيميائية الخطرة.

المادة (٢٢):

على صاحب العمل، اتخاذ ترتيبات ملائمة تضمن سهولة وسلامة تدبير وصرف النفايات إلى الحاويات وفقاً لطبيعة وخصائص كل من الحاويات والنفايات، وجمع وتخزين هذه الحاويات وفقاً للأشكال والخصائص المتماثلة.

المادة (٢٣):

على صاحب العمل، اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة والتخلص من حاويات المواد الكيميائية الملوثة أو التي تتضمن بقايا مواد كيميائية خطيرة على الصحة، بطريقة تزيل الخطر الذي تشكله هذه الحاويات على سلامة العمال والبيئة العامة ومنع إعادة استخدامها من قبل العمال أو الجمهور.

المادة (٢٤):

على صاحب العمل، اتخاذ الاحتياطات الملائمة والكافية لحفظ صحة وسلامة العاملين مباشرة في مجال تداول وتدبير النفايات الخطرة على الصحة، بما يتوافق مع الأسس المعيارية الصادرة في إطار تنظيم وتوجيه التعرض المهني وفقاً للأسس الصحية المحددة لحماية العمال.

المادة (٢٥):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ برنامج ملائم وكاف يتناول كل من:

- ١- النظافة والتعقيم فيما يخص مستلزمات تدبير النفايات.
- ٢- صيانة الحاويات المؤقتة والدائمة.

المادة (٢٦):

على صاحب العمل، التعاون مع مختلف الجهات المعنية العاملة في إطار تدبير النفايات لأجل سلامة تطبيق هذا القرار.

المادة (٢٧):

على العامل، تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به إيذاء نفسه أو منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعية لحماية وحفظ صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.

المادة (٢٨):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٩):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠٠ ميلادي

وزير العمل

(قرار نمونجي)
رقم (٨)

بشأن
اشتراطات ومواصفات
معدات الوقاية الشخصية

وزير العمل
بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل
وعلى المادتين (٨١) (١١٠) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة
والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١):

في إطار تطبيق هذا القرار يشمل مفهوم تحقيق الحماية الشخصية
للعمال توفير ما يلي :

١- الألبسة:

وتشمل أنواع الألبسة التالية :

١.١. الألبسة الشخصية المخصصة لحماية جسد الإنسان من البيئة الخارجية بغض النظر عن الاعتبارات الشخصية.

١.٢. ألبسة العمل المخصصة لحماية العامل من التعرض للوسط البيئي المهني بغض النظر عن مستوى الحماية / الوقاية الذي توفره هذه الألبسة.

١.٣. ألبسة الوقاية المخصصة والمحددة للاستخدام الفردي للحماية من الأخطار العامة و/أو المخصصة للحماية من خطر محدد فيزيائي أو كيميائي أو مادي أو حيوي أو مشترك بهدف توفير حماية الشخص المستهدف المستخدم من مخاطر العمل، وتشمل واحداً أو أكثر من الأمثلة التالية:

١.٣.١. الألبسة المخصصة للحماية من تقلبات الطقس (المناخ) البيئي الحار والبارد الطبيعي و/أو المصنع.

٢.٣.١. الألبسة المخصصة للحماية من الوسط البيئي الرطب و/أو الأمطار والمياه والسوائل الطبيعية أو المصنعة.

٢- المعدات الشخصية:

تشمل مختلف الوسائل والتقنيات الشخصية المستخدمة بهدف توفير عزل الشخص المستخدم لهذه الوسائل عن محيط الوسط المهني / البيئي الخطر وفقاً للترتيب التالي:

- ١.٢. معدات / تجهيزات الحماية الشخصية الأساسية التالية:
- ١.١.٢. معدات وقاية الرأس / والجمجمة والوجه و العينين
وجهاز السمع.
- ٢.١.٢. معدات حماية الرقبة والصدر والجذع والساقين
والقدمين.
- ٣.١.٢. معدات حماية الأطراف العليا بما في ذلك أصابع
اليدين.
- ٤.١.٢. معدات حماية الجهاز التنفسي و/أو الأنف.
- ٥.١.٢. معدات حماية الجهاز التنفسي والعيون و/أو الوجه.
- ٦.١.٢. المعدات والألبسة المخصصة لحماية الجلد بشكل
محدد.
- ٧.١.٢. المعدات والألبسة المخصصة لحماية الجسم من
مخاطر محددة وتشمل - القفازات والأحذية
المخصص لحماية الأطراف العليا والدنيا، والوسائل
الأخرى المحددة.
- ٨.١.٢. المعدات والألبسة المخصصة للحماية من الاحتراق
بالسوائل المصهورة.
- ٩.١.٢. معدات الحماية من الاحتراق بالنار وتجهيزات
التدخل.

- ٢.٢. تجهيزات وتقنيات الحماية المتكاملة القابلة وغير القابلة للتحكم والتي توفر عزل كامل الجسم عن الوسط البيئي الخارجي.
- ٣.٢. معدات الحماية المخصصة للوقاية من الاهتزازات الميكانيكية.
- ٤.٢. المعدات والتجهيزات والتقنيات المخصصة للحماية من مخاطر التعرض للتيار الكهربائي.
- ٥.٢. المعدات والتجهيزات والتقنيات المخصصة للحماية من خطر السقوط الحر (أحزمة الأمان).

٣- تجهيزات وتقنيات الحماية (النوعية) والخاصة:

- ١.٣. الحماية في الأمكنة المحصورة و/أو المغلقة:
- ١.١.٣. معدات الحماية تحت سطح الماء (الضغط الهوائي) وتخلخل الضغط الجوي.
- ٢.١.٣. معدات الحماية في بيئة خالية من/ في غياب الأوكسجين و/أو وسط سام.
- ٣.١.٣. معدات الحماية في بيئة حرارية رطبة / مشعة.
- ٢.٣. معدات وترتيبات الحماية من العوامل البيولوجية الخطرة.

٤ - تقنيات وتسهيلات تعزيز الحماية الشخصية، تشمل:

- ١.٤ وسائل النظافة الشخصية المحددة في القرار (١) بشأن إدارة خدمات بيئة العمل.
- ٢.٤ وسائل النظافة الشخصية وتسهيلات المياه المخصصة للحماية من التعرض لمخاطر خاصة.
- ٣.٤ المركبات الصيدلانية المخصصة للحماية من التعرضات الخاصة لحماية العين و/أو الجلد.

المادة (٢):

على صاحب العمل، تطبيق مبدأ السيطرة العامة كأساس في توفير الحماية الشخصية من المحاذير والمخاطر المهنية وبشكل متوافق مع مفهوم حماية البيئة العامة.

المادة (٣):

على صاحب العمل، تطبيق أسس الحماية من المخاطر ومصادر التلوث المادي والفيزيائي والحيوي والمشترك، بإتباع إجراءات السيطرة التنظيمية بشكل كاف وملائم.

المادة (٤):

على صاحب العمل، تطبيق مبدأ السيطرة التقنية في تطبيق مكافحة مخاطر بيئة العمل.

المادة (٥):

على صاحب العمل، تطبيق أسس تعزيز الحماية من المخاطر المشتركة، بإتباع إجراءات وقائية تنظيمية وتقنية كافية وملائمة.

المادة (٦):

على صاحب العمل، وضع وتطبيق قواعد السيطرة الشخصية.

المادة (٧):

على صاحب العمل، تطبيق شروط ومعايير ومواصفات الصانع في كل ما يتصل بتجهيزات وأدوات الحماية الشخصية وذلك بشكل متوافق مع المعايير الوطنية المعتمدة ذات الصلة.

المادة (٨):

على صاحب العمل، تطبيق شروط ومعايير ومواصفات الأقامة والتلاؤم (الارغونوميا) والتكيف في كل ما يتصل بتطبيق تقنيات صنع وتعديل وتطوير واستخدام معدات ووسائل الحماية الشخصية والتقنية.

المادة (٩):

على صاحب العمل، الالتزام بالعمل على تطبيق تعزيز مبادئ السيطرة الطبية والشخصية.

المادة (١٠):

على صاحب العمل، توفير حماية شخصية ملائمة لجميع العاملين لديه من مختلف أشكال مخاطر العمل التي تنطوي عليها ظروف أو طبيعة العمل القائم في منشأته، باستخدام تقنيات وأساليب تحكم ملائمة بالمخاطر.

المادة (١١):

على صاحب العمل، توفير الحماية المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القرار لكل من الأسباب و/ أو الظروف التالية:

- ١ - تعذر تطبيق إجراءات التحكم بالمخاطر لأسباب قانونية و/أو تقنية.
- ٢ - ضمان تطبيق التدابير المتخذة للحد من التعرض للمخاطر بشكل مؤكد وموثوق.
- ٣ - العمل بظروف أو ممارسات عمل، تؤدي إلى تعرض خطر على الصحة والحياة.
- ٤ - العمل في الحالات الطارئة والشاذة.

المادة (١٢):

على صاحب العمل، توفير الألبسة ومعدات الحماية الشخصية المطلوبة، وذلك طبقاً لظروف التعرض للمخاطر وشروط الاستخدام المحددة لها، مع الالتزام بالاشتراطات التالية عند اختيار هذه الألبسة والمعدات:

- ١ - تطبيق المواصفات القياسية المعيارية المحددة لأمان استخدامها.
- ٢ - ضمان مطابقتها لظروف التعرض الفعلي.

المادة (١٣):

على صاحب العمل، عدم السماح لأي عامل مباشرة أي عمل أو ممارسة مهنية يمكن أن تؤدي لخطورة على السلامة أو الصحة قبل تطبيق إجراءات الحماية الملائمة، والتأكد من استخدام العمال المعرضين للمخاطر ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المحددة للوقاية.

المادة (١٤):

على صاحب العمل، وضع برنامج ملائم لتعريف وتوعية وإرشاد جميع العاملين على مستوى المنشأة والجهات ذات الصلة، بطريقة ملائمة ومفهومة حول كل مما يلي:

- ١- بمصادر الخطورة التي تنطوي عليها طبيعة عملهم.
- ٢- بالظروف والأوضاع التي يمكن أن تشكل تعرضاً خطراً على صحتهم.
- ٣- وسائل الحماية الشخصية المستخدمة للوقاية من هذه المخاطر.
- ٤- أفضل الطرق والأساليب الواجب أتباعها للحماية.
- ٥- الاستخدام الملائم لوسائل الحماية الشخصية.

المادة (١٥):

على صاحب العمل، وضع وإقرار وتنفيذ برنامج ملائم لأجل سلامة صيانة وحفظ ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المقدمة من قبله، في مجال الحماية الذي توفره كل وسيلة، ومراجعة فعاليتها بصفة دورية.

المادة (١٦):

على صاحب العمل، اتخاذ تدابير وقائية إضافية في جميع الأحوال التي يعتقد عندها أن استخدام ألبسة ومعدات الحماية الشخصية، لا تكفي لمنع أو الحد من التعرض للآثار الخطرة على الصحة والحياة بشكل موثوق.

المادة (١٧):

على صاحب العمل، توفير جميع التقنيات الملائمة لمعايرة وفحص واختبار جميع ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المقدمة للعاملين في منشأته، وفقاً للاختبارات المحددة في المواصفات القياسية المعيارية الخاصة بكل من هذه الوسائل.

المادة (١٨):

في إطار إدارة الوقاية الشخصية على صاحب العمل، استبدال الألبسة ومعدات الحماية المخصصة لحماية العمال في الحالات التالية:

- ١- ظهور عدم توافق مع ظروف العمل المحدد.
- ٢- التخلص من الألبسة ومعدات الحماية الشخصية المنتهية صلاحيتها.
- ٣- ظهور مشكلات تقنية خطيرة على مستخدم هذه الوسائل بعد كل استخدام يمكن أن تترافق بالتعرض لخطر شديد على الصحة والحياة.

المادة (١٩):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة توفر سلامة استخدام الألبسة ومعدات الحماية على أن تشمل ما يلي:

- ١- تداول (حفظ وصيانة وتنظيف وتعقيم) جميع الألبسة ومعدات الحماية الشخصية المستخدمة على مستوى المنشأة، كلما كان ذلك مطلوباً من جهة وقائية وقانونية.
- ٢- سهولة وسلامة تداول العمال لهذه الوسائل والمعدات في ظروف التعرض الطارئ والشاذ.

المادة (٢٠):

على صاحب العمل، ضمان منع نقل الألبسة ومعدات الحماية الشخصية المتعرضة للتلوث بـ مواد كيميائية أو عوامل فيزيائية أو حيوية خطرة على صحة وحياة العمال والأفراد المجاورين والجمهور خارج أماكن الاستخدام والحفظ المحددة لها وأن يوفر ترتيبات ملائمة للتخلص منها بشكل آمن.

المادة (٢١):

على صاحب العمل، إعداد دليل للاستثمار والصيانة الملائمة لمختلف ألبسة ومعدات الحماية الشخصية التي تتطلب ظروف التعرض للمخاطر استخدامها، ونشر هذا الدليل في أماكن الاستخدام المحددة لهذه الوسائل.

المادة (٢٢):

على صاحب العمل، وضع إشارات مرئية ومفهومة في جميع الأماكن الخطرة التي يحظر دخولها دون استخدام معدات الحماية الشخصية من قبل العمال المستخدمين و/أو زملائهم كلما كان ذلك ضرورياً وملحاً، وذلك بالاعتماد على التوجيهات الصادرة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

المادة (٢٣):

يجب على العمال الالتزام في حدود مسؤولياتهم المهنية المتصلة بنظام العمل المعتمد من قبل السلطة الوطنية، التقيد بجميع إجراءات وتعليمات السلامة والصحة المهنية المحددة للوقاية من مخاطر العمل وأمان استخدام ألبسة ومعدات الحماية الشخصية وأن يشمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- العمل على حسن استخدام ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المقدمة من قبل صاحب العمل في جميع الظروف والحالات المحددة لاستخدام هذه الوسائل، ووفقاً لتعليمات وشروط الاستخدام المحددة لكل نوع منها.
- ٢- العمل على عدم نقل أو تنظيف أو صيانة أو حفظ ألبسة ومعدات الحماية الشخصية خارج الأماكن المحددة من قبل صاحب العمل وفي جميع الحالات التي يمكن أن تتعرض فيها هذه الوسائل للتلوث بمواد أو عوامل يمكن أن تشكل خطورة على صحة الغير.
- ٣- العمل على إبلاغ صاحب العمل بأيّة ملاحظات تتعلق بألبسة ومعدات الحماية الشخصية يجدونها ذات أهمية.

المادة (٢٤):

يتحمل صاحب العمل، جميع التكاليف المالية المتصلة بتوفير وحفظ وصيانة وتنظيف وتعقيم واستبدال والتخلص من جميع ألبسة ومعدات الحماية الشخصية المحددة للوقاية من مخاطر العمل وذلك وفقا لنظام العمل الوطني الساري.

المادة (٢٥):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٦):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤٠ هجري
الموافق / / ٢٠٠ ميلادي

وزير العمل

(قرار نمونجي)
رقم (٩)

بشأن
(اشتراطات مساكن العمال)

وزير العمل
بعد الإطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل
وعلى المادتين (--) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١):

على صاحب العمل عندما تقتضي طبيعة وأنظمة العمل في منشأته
توفير وتقديم مختلف مستلزمات واحتياجات الإسكان، تخصيص وتقديم
سكن ملائم للعاملين لديه خارج المناطق العمرانية المحددة من قبل السلطة
الوطنية المختصة، وفقاً للاشتراطات والمعايير والمواصفات الصحية
الأساسية الواردة في هذا القرار.

المادة (٢):

على صاحب العمل، تطبيق أسس اختيار موقع إنشاء المساكن المخصصة للعمال، كلما كان ذلك مطلوباً من وجهة قانونية وصحية، وتطبيق قواعد واشتراطات إقامتها من الوجهة الصحية وفقاً للاعتبارات التالية:

١- مراعاة عدم تعرض المساكن المقامة لأي شكل من أشكال التلوث البيئي الطبيعي أو الصناعي وألا تزيد مستويات التلوث عن الحدود البيئية المعترف بها لتعرض السكان وفقاً للمعايير الوطنية ذات الصلة.

٢- مراعاة المواصفات الأساسية ذات الصلة بكل من:

- أ- اتجاهات الهواء السائدة.
- ب- خصائص الأرض والتربة التي يقام عليها السكن.

٣- توفير مساحات ملائمة بين الوحدات السكنية كافية لتوفير استقلالية خاصة بكل مسكن.

٤- توفير مستلزمات التواصل الكافي مع طرق ومرافق الخدمات العامة الأخرى ذات الصلة.

٥- العمل على إنشاء مرافق خدمات مشتركة وحدائق وملاعب ملحقة بالموقع كلما كان ذلك ضرورياً وممكناً من وجهة عملية.

المادة (٣):

على صاحب العمل، تطبيق جميع المعايير الإنشائية والصحية الأساسية لأجل سلامة كل مسكن مؤقت يخصص من قبل صاحب العمل.

المادة (٤):

على صاحب العمل، في كل مسكن دائم يخصص لإقامة العمال وأسرهم أو مجموعات العمال، ضمان توفير الاشتراطات والمواصفات والاحتياجات التالية:

١- غرفة مستقلة للنوم أو أكثر وفقاً لعدد الأشخاص المخصصين بالمسكن على ألا تقل المساحة المخصصة لإقامة شخص واحد عن (٤) أمتار مربعة، ومترين مربعين للأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٠) سنوات.

٢- غرفة لتناول الطعام مستقلة و/أو مشتركة، في كل مسكن بحيث لا تقل مساحة هذه الغرفة عن (١٥) متر مربعاً في المساكن المخصصة لإقامة أقل من (٦) أفراد وبزيادة مقدارها (٢) متران مربعان لكل ساكن إضافي.

٣- غرفة مطبخ أو ركن خاص للطبخ لأجل الاستخدام لأغراض تحضير الطعام، بحيث لا تقل مساحته عن (٦) أمتار مربعة لفئات المساكن المخصصة لإقامة شخص واحد وبزيادة مقدارها (٢) متران مربعان لكل ساكن إضافي على أن تتوفر في هذه الغرفة الشروط المحددة في المادتين (٥) و(٦).

المادة (٥):

على صاحب العمل تطبيق الاشتراطات الصحية الأساسية التالية في أماكن تحضير الطعام:

١- أن تكون في نقطة معاكسة لاتجاه الريح السائد في المنطقة وفي أقرب مكان ممكن لمدخل السكن.

٢- أن تتوافر التهوية الطبيعية الدائمة داخلها، مع تزويدها بنافذة على الهواء الطلق على أن تكون بمساحة ملائمة مع تزويدها بساحبة تهوية ذات سرعة مناسبة، على أن تتم تغطية جميع النوافذ أو الفتحات المقامة فيه بشبك معدني يمنع دخول الحشرات إليه.

٣- أكساء الجدران والأرضيات بمادة صلبة قابلة للتنظيف والتعقيم، مثل البلاط القيشاني/ السيراميك وغيرها.

المادة (٦):

يجب العمل على أن يوفر تصميم الشبكة الكهربائية في كل مسكن المواصفات المحددة للأمان الكهربائي، مع تأمين كمية الاستهلاك اللازمة لمختلف التجهيزات الكهربائية المستخدمة في كل مسكن، والامتناع عن إجراء أية تركيبات كهربائية مكشوفة داخله.

المادة (٧):

على صاحب العمل، تطبيق مواصفات الحماية اللازمة لأماكن الغسيل وفقاً لما يلي:

- ١- أن تكون مفصولة بشكل كامل عن ركن المرحاض، وأية مصادر أخرى يمكن أن تؤدي إلى انتقال التلوث إليها.
- ٢- أكساء الجدران والأرضيات بمادة صلبة قابلة للتنظيف والتعقيم، مثل البلاط القيشاني/السيراميك وغيرها، وأن تزود الأرضية بمجاري تصريف محمية بشكل كاف من دخول الحشرات أو القوارض خلالها.
- ٣- أن تزود بحوض غسيل بمساحة ملائمة وصنابير مياه عذبة بتدفق مناسب.

المادة (٨):

على صاحب العمل، توفير المستلزمات الضرورية لأماكن تحضير الطعام وفقا لما يلي:

- ١- منضدة مناسبة بمساحة كافية لإعداد الطعام.
- ٢- مكان ملائم لخرن المواد الغذائية وتجهيزات الطعام المختلفة.
- ٣- جهاز تبريد بحجم مناسب لحفظ الأطعمة والمشروبات السريعة الفساد.
- ٤- موقد يعمل على الغاز و/أو الكهرباء تتوفر فيه شروط السلامة الكافية.
- ٥- وعاء محكم الإغلاق لحفظ مخلفات إعداد الأطعمة.

المادة (٩):

على صاحب العمل، الالتزام بتطبيق الاشتراطات التالية الخاصة بغرف الخدمات في مساكن العمال:

- ١- تخصيص غرفة أو ركن مستقل للاستحمام لا تقل مساحتها عن (٤) أمتار مربعة تزود بترتيبات خاصة للمياه الباردة والساخنة على أن تتم تغطية الأرض فيها بالبلاط وأن يغطي القسم السفلي من جدران هذه الغرفة بارتفاع (١) متر على الأقل بالبورسلين وأن يتم طلاء الأجزاء الداخلية الأخرى بأنواع جيدة من الطلاء القابل للغسيل والتعقيم.

٢- تخصيص مرحاض مستقل ومعزول بشكل كامل عن أقسام المسكن الأخرى على ألا تقل مساحته عن (١,٥) متر مربعاً، على أن تغطي أرضه وجدرانه بالسيراميك، وأن تكون أرضيته مانعة للإنزلاقات، وأن توفر فيه بشكل دائم التهوية الطبيعية أو أن يزود بساحبة تهوية ذات سرعة مناسبة، على أن تتم تغطية جميع النوافذ أو الفتحات المقامة فيه بشبك معدني يمنع دخول الحشرات إليه.

٣- التزويد بمصدر مياه بغزارة ملائمة، ومغسلة مزودة بالمياه وتوفير مواد التنظيف.

المادة (١٠):

على صاحب العمل، تطبيق قواعد التلاؤم (الارغونوميا) التالية في مساكن العمال:

- ١- يجب ألا يقل ارتفاع الجدران الداخلية في جميع الغرف المخصصة للنوم والاستراحة وجدران المطبخ عن (٣) أمتار عن مستوى سطح أرض المسكن.
- ٢- يجب ألا يقل عرض الأبواب الخارجية والداخلية والممرات المقامة داخل المسكن عن (٠,٧٥) متراً وألا يقل ارتفاعها عن (٢,٢٥) متراً.

٣- يجب أن تصمم جميع السلالم والأدراج والممرات بحيث تكون جزءاً من بناء المسكن وألا تتجاوز زاوية الميل فيها عن (٤٥) درجة وألا يزيد ارتفاع كل درجة عن (١٥) سم وألا تقل مساحة كل درجة عن (١٠٠×٢٥) سم وأن تزود عند اللزوم بحواجز حماية جانبية بارتفاع يبلغ (٧٥) سم.

٤- يجب العمل على توفير الإنارة الطبيعية و/أو الصناعية للمسكن، باستخدام تقنيات الإضاءة الملائمة والكافية، بحيث لا تقل مستويات الإنارة فيه عن (١٠٠) لوكس.

المادة (١١):

على صاحب العمل، الالتزام بتطبيق المواصفات والاشتراطات التالية في مساكن العمال:

١- يجب أن تصمم أرضيات جميع أقسام المسكن من مواد صلبة، مناسبة للاستعمالات المنزلية مثل (الخرسانة، المغطى بالبلاط أو الخشب القاسي) بحيث توفر منع تسرب الرطوبة و/أو الغازات خلال الأرضيات، وعلى أن يوفر سطح هذه الأرضيات سهولة التنظيف.

٢- يجب أن يصمم سطح المسكن و/أو يعالج بمواد متينة وكاتمة للمياه والرطوبة ومقاومة للحريق وعازلة للحرارة والبرودة وأن يضمن هذا التصميم منع تجمع المياه عليه أو تسربها منه إلى إنشآت المسكن المختلفة.

٣- يجب تزويد جميع الغرف المخصصة للنوم والاستراحة وتحضير و/أو تناول الطعام، بنوافذ تطل مباشرة على الهواء الطلق على أن تزود عند اللزوم بشبك معدني صلب ودقيق لمنع الحشرات من الوصول داخل المسكن.

٤- يجب العمل على معالجة وطلاء جميع الأبواب والجدران الداخلية والخارجية للمسكن بمواد وألوان ملائمة وسهلة التنظيف وضعيفة الاحتراق.

المادة (١٢):

على صاحب العمل، أن يوفر في المساكن المشتركة (الجماعية)، مرحاضاً لكل (٨) ثمانية أشخاص على أن تتوفر بها المستلزمات والاشتراطات الصحية المناسبة وبما يتوافق مع الشروط المحددة للمراحيض بموجب القرار رقم (١) بشأن إدارة خدمات بيئة العمل.

المادة (١٣):

على صاحب العمل، أن يوفر بشكل دائم في كل مسكن يعد لإقامة العمال الخدمات والمستلزمات والاحتياجات التالية:

- ١- كمية كافية من المياه العذبة والصالحة للشرب والاستعمالات الشخصية الأخرى، وذلك من خلال شبكة مياه عذبة، أو أية ترتيبات أخرى ملائمة، على أن تتوفر الحماية الكافية لمنع تلوث مختلف أقسام هذه الشبكة أو الخزانات المرتبطة بها، وأن يتم بشكل دوري إجراء التحاليل المخبرية الملائمة للتأكد من سلامة هذه المواد للاستخدام البشري.
- ٢- شبكة لتصريف المياه المالحة الناتجة عن استعمالات المسكن ومياه الأمطار مصنوعة من مواد متينة، وفق مواصفات توفر تصريفاً ملائماً وسريعاً لهذه المياه ومنع أي تسرب منها إلى تمديدات المياه العذبة أو إنشاءات السكن أو عودة الغازات المتشكلة فيها، وأن تكون محمية بشكل كاف لمنع دخول القوارض أو الحشرات خلالها.
- ٣- إقامة حفر هندسية (خزانات أرضية) ملائمة لتصريف المياه المالحة الناتجة عن استخدام المسكن المختلفة، في حال عدم وجود شبكة صرف صحي عامة في موقع إقامة المساكن المقدمة للعمال.

المادة (١٤):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات خاصة لجمع وتدبير مختلف النفايات الصادرة عن استخدام المساكن المقدمة للعمال، بما يتوافق مع القواعد الصحية المعمول بها في مجال معالجة النفايات.

المادة (١٥):

على صاحب العمل، تجهيز المساكن المقدمة للعمال، بالتجهيزات المنزلية الأساسية الخاصة بغرف النوم والاستراحة بما يتضمن سرير لكل عامل مزود بالفراش والأغطية المناسبة ودولاب لكل عامل لحفظ الملابس والحاجيات الخاصة وكراسي بعدد كافي، وتجهيزات تناول الطعام والاستحمام، وأية تجهيزات أساسية أخرى تتطلبها طبيعة الإقامة أو استخدام المسكن، بأنواع وأعداد ملائمة وكافية لعدد الأشخاص المقيمين في كل مسكن.

المادة (١٦):

على صاحب العمل، وضع وتنفيذ ترتيبات ملائمة تتناول مكافحة مختلف أشكال الحشرات والقوارض التي يمكن أن تشكل خطورة على صحة المقيمين في المساكن المخصصة للعمال، وإجراء تعقيم ملائم للمساكن والتجهيزات الخاصة بها، كلما كان ذلك ضرورياً.

المادة (١٧):

على صاحب العمل، وضع ترتيبات ملائمة تكفل منع وقوع أية حرائق ناتجة عن الاستعمالات البشرية للمساكن، وتوفير التسهيلات والمعدات المناسبة لمكافحة هذه الحرائق وفقاً للاشتراطات الوطنية الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة (١٨):

على صاحب العمل، عند إقامة منشآت سكنية بعيدة عن مرافق الخدمات العامة وبعيدة عن العمران أن يوفر مختلف الوسائل والتجهيزات والمواد الكافية لتوفير وتقديم مختلف الخدمات الطبية والإسعافية للحالات الطارئة، بسرعة وبشكل متواصل، على أن يتضمن ذلك بشكل أساسي توفير غرفة للإسعافات الأولية مجهزة بعدد كافي وملائم من معدات وتجهيزات وأثاث، في كل منشأة سكنية، وصندوق للإسعافات الأولية يوضع في أماكن مناسبة يسهل الوصول إليه، ومزود بالأدوية التي يجب أن يحتوي عليها صندوق الإسعافات الملتزم بتوفيره في منشآت العمل، ويجوز تعديل أنواع وكميات محتويات صناديق الإسعافات الطبية الأولية طبقاً لمتطلبات المنشآت السكنية بقرار يصدر من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة.

المادة (١٩):

على صاحب العمل، عندما تقتضي طبيعة وأنظمة العمل القائم في منشآته تقديم سكن للعاملين لديه داخل المناطق السكنية. الالتزام بالموصفات والقواعد المعمول بها في هذا المجال والصادرة عن الجهة الوطنية المختصة، مع الاسترشاد بالأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة (٢٠):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢١):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في // ١٤٠ هجري
الموافق // ٢٠٠ ميلادي

وزير العمل

(قرار نموذجي)
رقم (١٠)

بشأن
تنظيم خدمات الرعاية الطبية للعمال بالمنشآت

وزير العمل وبعد التشاور مع وزير الصحة:
بعد الإطلاع على المادة () من قانون العمل
وعلى المادة (١٢٩) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة
والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(المعدلة).

قرر

المادة (١):

على صاحب العمل مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي الوطني
عند تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (٢):

في إطار تطبيق أحكام هذا القرار تشمل الرعاية الطبية توفير ما يلي:

- ١- الكشف الطبي على عمال المنشأة.
- ٢- إجراء التحاليل المخبرية وصور الأشعة.
- ٣- تقديم الأدوية اللازمة للعلاج خارج المشفى.
- ٤- رعاية الأمومة للعاملات أثناء فترة الحمل.
- ٥- تحصين عمال المنشأة ضد الأمراض السارية طبقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة بهذا الخصوص.
- ٦- إعداد البرامج الخاصة لوقاية عمال المنشأة من أخطار الأمراض المهنية والكشف المبكر عنها ومتابعة تطورها وعلاجها.
- ٧- الإشراف على المرافق الصحية والأغذية التي تقدم للعمال ومهمات الوقاية الشخصية الخاصة بالعمال وتقديم التوعية الصحية للعمال.
- ٨- دراسة ظروف عمل العمال بغية العمل على تحسينها والاسترشاد بهذه الدراسة عند إجراء الفحص الطبي للعمال.
- ٩- إعداد ملف طبي لكل عامل موضحاً فيه نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والحالات المرضية (عادي - مهني - إصابات) ومدد الانقطاع عن العمل وأطوار العلاج.
- ١٠- توفير وسائل وأدوات الإسعاف الأولي.

المادة (٣):

تلتزم المنشأة التي يزيد عدد عمالها عن (١٠٠) عامل بالتعاقد مع طبيب عام لمعالجة عمالها في عيادة يخصص موقعها في مقر العمل، وتلتزم المنشأة التي يقل عدد عمالها عن (١٠٠) عامل بالتعاقد مع طبيب عام لمعالجة عمالها خارج المنشأة، وذلك وفق ما تحدده الجهات الوطنية المختصة.

ويراعى في تعيين أو اختيار الطبيب أن تكون له دراية بالطب المهني.

المادة (٤):

على صاحب العمل، إعلام الجهات المختصة باسم الطبيب الذي تعاقد معه وبيان فتح العيادة.

المادة (٥):

يكون مقر العيادات الطبية في المنشآت كافة خاضعاً للتفتيش من قبل الجهات الصحية الوطنية المختصة لمتابعة تنفيذ التعليمات المقررة.

المادة (٦):

تقدم الرعاية الطبية وفقاً للمواصفات والشروط والمبادئ الأساسية التالية:

- ١- يجب أن تتوفر الرعاية الطبية نهاراً وليلاً وخلال أيام العطل.
- ٢- يجب أن توفر المنشأة الوسائل المادية (البناء - الأدوات وغيرها) والبشرية القادرة على القيام بتوفير الرعاية الطبية بحسب التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة بهذا الخصوص.
- ٣- يجب أن يكون المركز القائم بخدمة الرعاية الطبية الأساسية لعمال المنشأة في حال وجود سكن العمال بالقرب من المنشأة قريباً من سكن العاملين قدر الإمكان وعلى الأخص أثناء النهار.
- ٤- يجب أن تشمل الرعاية الطبية الأساسية جميع العاملين بالمنشأة.
- ٥- لا يجوز للمؤسسة العلاجية التابعة للمنشأة أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة بالترخيص للمؤسسات الطبية وفقاً للقوانين ذات الصلة بذلك.

المادة (٧):

يجب على صاحب العمل الذي يستخدم أكثر من (٥٠٠) عامل في موقع العمل الذي يبعد مسافة لا تقل عن (١٠) كم عن أقرب وحدة صحية تأمين سيارة إسعاف لنقل المصابين، وأن يخصص هاتف لتأمين الاتصالات اللازمة عند الضرورة.

المادة (٨):

تلتزم جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القرار بتقديم الرعاية الطبية أو دفع تكاليفها حسب الأحوال المقررة في المادة (٣)، وفق القواعد الوطنية السارية المعمول بها.

المادة (٩):

على صاحب العمل أن يعلق على الأبواب الرئيسية التي يستعملها العمال للدخول إلى أماكن العمل البيانات الآتية:

- ١- مقر العيادة المخصصة للعمال.
- ٢- أيام مباشرة العلاج في هذه العيادة ومواعيد ذلك.

٣- عنوان المستشفى والأطباء الاختصاصيين المنوط بهم علاج العمال والمواعيد المخصصة لذلك متى كان صاحب العمل ملزماً بها طبقاً لأحكام هذا القرار.

ويجوز لمفتشي وزارة العمل أن يأمر بتعليق كل البيانات المتقدمة أو بعضها بحسب الأحوال في مكان آخر وفي الأماكن المناسبة من المنشأة كلما رأوا ذلك ضرورياً.

ويجب تعليق هذه البيانات بطريقة يسهل إطلاع العمال عليها، وأن تكون مكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى أو أكثر مفهومة للعمال من غير مجيدي اللغة العربية.

المادة (١٠):

١- على صاحب العمل، بجانب توفير ما ورد سابقاً، أن يوفر لعماله جميع وسائل العلاج الأخرى كالاستعانة بالأطباء الاختصاصيين أو القيام بالعمليات الجراحية أو إجراء الفحوص المخبرية أو الأشعة أو غيرها والتي يرى طبيب المؤسسة المعالج ضرورتها للتشخيص والعلاج وبما لا يتعارض مع أنظمة الضمان الصحي الوطنية المعمول بها.

- ٢- على صاحب العمل، توفير وسيلة الانتقال أو تحمل نفقات واسطة النقل التي تقل العامل من مكان العمل إلى مقر العيادة الطبية أو المستشفى وتحدد هذه النفقات طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمؤسسة.
- ٣- تقع نفقات العامل المريض الذي يرسله صاحب العمل إلى بلدة أخرى للعلاج دون الحاجة إلى دخول مستشفى على عاتق صاحب العمل ويتبع في تحديد نفقات الإقامة الأوضاع المقررة لتعويض الانتقال في مهام رسمية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمنشأة.

المادة (١١):

يجب على صاحب العمل توفير وسائل وأدوات الإسعافات الأولية وفقاً لما يلي:

- ١- إعداد صندوق للإسعافات الطبية الأولية مزود بالأدوية وكمياتها على النحو الوارد في الجدول المرفق بهذا القرار. وتتعدد صناديق الإسعافات الطبية الأولية بتعدد مراكز العمل بالنسبة لصاحب العمل الواحد.
- ٢- يجوز زيادة أنواع وكميات محتويات صناديق الإسعافات الطبية الأولية وعدد المسعفين في بعض الحالات وطبقاً لمتطلبات بعض الصناعات وذلك بقرار يصدر من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة.

٣- تدريب أحد العاملين بالإضافة إلى عمله على عمليات الإسعاف الأولي وذلك في المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن (٥٠) عاملاً.

٤- يلتزم صاحب العمل في المنشآت التي يكون عدد العاملين بها (٥٠) عاملاً فأكثر بتعيين مسعف أولي متفرغ يحمل مؤهلاً مصدقاً من الجهة المختصة وذلك بغض النظر عما إذا كان هناك طبيب زائر أو طبيب يعمل بدوام كامل أو وجود رعاية طبية متكاملة على أن يتوفر بمكان العمل غرفة للإسعافات الأولية مستوفية للشروط الآتية:

- أ- أن تكون مستوفية للشروط الصحية.
- ب- أن تقع في مكان مناسب يمكن وصول المصابين أو نقلهم إليه بسرعة وبسهولة مع وضع لافتات إرشادية مكتوبة باللغة العربية ولغة أخرى أو أكثر مفهومة للعمال من غير مجيدي اللغة العربية ، تدل على مكان هذه الغرفة في أماكن متعددة بموقع العمل للتعرف عليها بسهولة.
- ج- ألا تزيد المسافة بينها وبين أقصى مكان للعمل عن (٢٠٠) متر ما لم تتوافر وسيلة النقل السريع للمصابين.

د- أن يتوافر عدد مناسب من النقلات لنقل المصابين إلى مكان الإسعاف.

ه- ألا تقل محتوياتها من أدوات ومواد الإسعاف عن الكميات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار بحيث تتناسب تلك المحتويات مع عدد العمال.

و- يجب تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية للمصاب لحين حضور المسعف الأولي أو الطبيب، مع مراعاة تواجد أحدهم في كل وردية وكل قسم أو دائرة.

ز- يجب أن يكون صندوق الإسعافات الطبية الأولية مصنوعاً من مادة مناسبة ومطلياً باللون الأبيض بحيث تكتب عليه عبارة (صندوق إسعاف) كما ترسم عليه إشارة الإسعاف (الهلال الأحمر اللون). كما يجب أن يوضع صندوق الإسعافات الطبية في أماكن مناسبة، وأن يكون معداً دائماً للاستعمال ويسهل الوصول إليه في كل وقت. ويجب التأكد من صلاحية محتوياته واستبدالها بصفة دورية.

المادة (١٢) :

يجب على صاحب العمل إجراء فحص طبي كامل لجميع عماله بما يضمن حفظ صحة وسلامة العمال من مختلف المخاطر الصحية المهنية المحتملة، وذلك في الحالات التالية:

١- قبل تكليفهم بمهام عمل (دائمة أو مؤقتة) قد تتضمن خطورة على صحتهم مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل والاعتبارات الشخصية متضمنة القدرات الفيزيولوجية والعقلية والنفسية المطلوبة لإنجاز العمل.

٢- لدى تكرار وقوع شكاوى صحية من قبل العمال أو ظهور اعتلالات صحية بينهم أو تكرار التغيب عن العمل لأسباب صحية بهدف تحديد أية علاقة بين هذه الشكاوى أو الاعتلالات أو الغياب وأية مخاطر على الصحة.

٣- على فترات دورية بحيث تتوافق دورية الفحوص وأسلوب القيام بها مع نوع وشكل التعرض للخطر ومستويات التعرض وعند الاقتضاء يمكن أن تستمر لفترة تالية بعد وقف التعرض للعوامل الخطرة مثل انتهاء الخدمة أو استبدال طبيعة العمل.

٤- لدى استئناف العمل بعد فترة تغيب طويلة عن العمل لدواعٍ صحية لتحديد مدى استمرار لياقة العامل لأداء العمل المسند إليه ومدى الحاجة لإعادة تأهيله لاسيما بالنسبة للأفراد الخاضعين لبرامج أقلمة محددة مع العمل أو بيئته.

٥- بناءً على طلب العامل بسبب تغيير العمل مثلاً وبخاصة لأسباب صحية.

٦- لدى انتهاء الخدمة في أنشطة تقترن بتعرضات خطيرة على الصحة قد تؤدي إلى اعتلالات صحية مستقبلاً.

٧- على صاحب العمل إجراء فحص طبي كامل للعامل عند انتهاء خدمته لديه (يشمل التاريخ الطبي والفحص السريري والفحوص المخبرية)، ويمكن لهذا الفحص في غير الحالة الواردة في البند (٦) أن يقتصر على التاريخ الطبي خلال الفترة الفاصلة بين انتهاء خدمة العامل والفحص الطبي الأخير الكامل فقط لدى تحقق الشروط التالية:

١.٢. إجراء الفحص الطبي الأخير الكامل خلال الأشهر الستة الأخيرة.

٢.٢. عدم حدوث أي تعرض منذ الفحص الأخير .

٣.٢. عدم وجود أعراض مترافقة مع التعرض الذي حدث منذ الفحص الأخير.

المادة (١٣):

يجب أن يتضمن الفحص الطبي الكامل العناصر التالية:

١- التاريخ الطبي والمهني.

٢- الفحص السريري.

٣- الفحوص والاستقصاءات والاختبارات الشعاعية والمخبرية اللازمة.

المادة (١٤):

على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر أو هيئة طبية مختصة إجراء الفحص الطبي الكامل للعمال.

المادة (١٥):

يجب عدم تحميل العامل أي نفقة مالية مقابل إجراء الفحص الطبي الكامل بما في ذلك الفحوص والاختبارات والاستقصاءات المختلفة .

المادة (١٦):

يلتزم صاحب العمل بأجر الأوقات التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الجهة القائمة بالفحص في المواعيد التي تحددها.

المادة (١٧):

يجب على العامل أن يلتزم بالحضور للفحص الطبي في المكان الذي يحدد لهذا الغرض.

المادة (١٨):

يجب أن تستند الفحوص الطبية المجرأة إلى طبيعة مهمة العمل ونوع التعرضات المتضمنة في بيئة العمل.

المادة (١٩):

يجب إجراء فحص طبي ابتدائي لجميع المرشحين للعمل والذين قد يتعرضون بموجبه للمخاطر الصحية والإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة في الجدول الوطني للأمراض المهنية بحيث يراعى في إجراء الفحص طبيعة العمل ونوع الخطر المحتمل، وذلك بهدف:

- التحقق من مدى ملاءمتهم صحياً ونفسياً للعمل بما في ذلك قدرتهم على العمل مع معدات الوقاية.
- ضمان عدم حدوث أية مضاعفات على صحة العمال نتيجة ظروف عملهم.
- توفير معطيات أساسية للمقارنة مع معلومات طبية مستقبلية.

المادة (٢٠):

يجب أن يتم تدوين كافة المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال الفحص الطبي البدني في بطاقة خاصة ، بما في ذلك نتائج الفحوص المخبرية والشعاعية والاستقصاءات الوظيفية التي تم إجراؤها لتكون أساساً يعتمد عليه فيما بعد بالمقارنة.

المادة (٢١):

على الطبيب الفاحص أن يقوم بإرسال نتائج الفحص إلى العامل المرشح وصاحب العمل فيما يخص لياقة العامل المرشح للقيام بمهام المهنة المرشح لها دون أن تتضمن هذه النتائج أية معلومات ذات طبيعة طبية.

المادة (٢٢):

يجب العمل على استبعاد الأشخاص الذين يثبت عدم قدرتهم على العمل بالاستناد إلى الفحص الطبي الكامل لأسباب طبية تمنع استخدامهم، وذلك بمراعاة القوانين المنظمة للالتزامات صاحب العمل وحقوق العامل فيما يتعلق بالعجز الدائم والمؤقت عن العمل.

المادة (٢٣):

على صاحب العمل، إجراء الفحوص الطبية الدورية لجميع العمال المعرضين لاحتمال الإصابة بأي من الأمراض المهنية الناجمة عن التعرضات المذكورة والواردة في الجدول الوطني المعتمد للأمراض المهنية بهدف الكشف المبكر عن حدوث أية تبدلات في الحالة الصحية للعمال أو مؤشرات لبداية ظهور منعكسات صحية ناجمة عن العمل واتخاذ إجراءات وقائية تمنع تفاقمها، ويختلف تواتر ومضمون هذه الفحوص تبعاً لطبيعة العمل والتعرضات المحتملة.

المادة (٢٤):

يجب أن تشمل الفحوص الطبية الدورية على ما يلي:

١- التاريخ الطبي خلال الفترة الفاصلة (منذ آخر فحص) بحيث يتم التركيز على التغيرات في الحالة الصحية والأمراض أو الأعراض المحتملة المرتبطة بالعمل.

٢- الفحص السريري.

٣- اختبارات طبية إضافية بالاعتماد على معلومات التعرض المتاحة ونتائج الفحص بحيث تكون نوعية للتأثيرات الطبية المحتملة لتعرض العامل.

المادة (٢٥):

يجب إجراء الفحوص والاختبارات المخبرية والشعاعية اللازمة للكشف عن التأثيرات الصحية الناجمة عن التعرض للعوامل المختلفة في بيئة العمل.

المادة (٢٦):

يعد عن مصدر الإصابة كل عامل مصاب بمرض مهني إما بمنحه إجازة مرضية يحددها الطبيب المختص أو تغيير موضع عمله إذا رأت الجهة الطبية القائمة بالفحص أن في استمرار أدائه للعمل خطراً على صحته.

ولا يجوز إعادة أي عامل مصاب بمرض مهني إلى العمل إلا إذا أثبت الفحص الطبي لياقته الصحية لاستئنافه . وللجهة الطبية القائمة بالفحص – إذا سمحت حالة العامل – أن توصي بأن يعهد للعامل المصاب عمل آخر يتناسب مع حالته الصحية بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصاب به، وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العمل.

المادة (٢٧):

- ١- يجب جمع المعلومات الطبية الشخصية للعمال ضمن ملفات شخصية بشكل ينسجم مع مبادئ السرية الطبية مع وضع تدابير كافية للحفاظ على سريتها لاسيما عندما تكون محفوظة ضمن برنامج للحاسب الالكتروني.
- ٢- يجب وضع شروط ملائمة لحفظ وتداول الملفات المذكورة في البند (١) أعلاه بحيث:
 - ١.٢. تتلاءم فترة حفظ هذه الملفات مع الحاجة المرتبطة ببرامج استمرار الرقابة والرصد الطبي والدراسات الوبائية.
 - ٢.٢. لا يتم الإبلاغ عن أي من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بنتائج التقييم الطبي لأي شخص أو جهة ما لم يتم الحصول على موافقة مسبقة من العامل المعني بهذه المعلومات.

المادة (٢٨):

على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٩):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي
لنشره.

صدر في // ١٤ هجري
الموافق // ٢٠٠ ميلادي

وزير العمل

جدول محتويات صندوق الإسعافات الأولية

الرقم	اسم الصنف	الكمية
١-	أربطة ضاغطة مفاص ٢،٣،٤،٦ بوصات	اثنان من كل مفاص
٢-	أربطة ضاغطة لاصقة مفاص ٢،٣،٤ بوصات	اثنان من كل مفاص
٣-	مشمع لاصق	عجلة واحدة
٤-	كرات قطن معقمة	مجموعة واحدة
٥-	ضمادات شاش معقم مفاص ٣ بوصات	مجموعة واحدة
٦-	أربطة معقمة ٦ بوصات	مجموعتان
٧-	ضمادات معقمة للعين	مجموعة واحدة
٨-	غيارات معقمة صغيرة ومتوسطة وكبيرة الحجم	مجموعة من كل حجم
٩-	أربطة ثلاثية	أربع مجموعات
١٠-	جهاز ضاغط لمنع النزيف	واحد
١١-	مقص وجفت (كلاب)	واحد من كل صنف
١٢-	دبابيس أمان	دستة
١٣-	ورق وقلم وبطارية	
١٤-	رباط عادي ٢، ٣، ٤، ٦ بوصات	اثنان من كل نوع
١٥-	كمادات	
١٦-	أكريفلايين	مائة سم مكعب
١٧-	سافلون	٢٥٠ سم مكعب
١٨-	حبوب ملح	٥٠٠ قرص

مائة قرص	أقراص بنادول	١٩-
مائة قرص	أقراص إسبرين	٢٠-
	مرهم حروق	٢١-
	جبائر	٢٢-
	أ- جبائر معدنية أو خشبية كاملة الطول لتجبير الأطراف.	
	ب- جبائر هوائية تستخدم تحت الركبة أو لتجبير العظام.	
	فاتح هوائي وخافض لسان	٢٣-
	شافط متنقل يعمل بالقدم	٢٤-
	أوكسجين - حقيبة متنقلة للتنفس	٢٥-
	نقالة	٢٦-
٢٥٠ سم مكعب	كحول	٢٧-
١١٠ أقراص	حبوب مضادة لألم البطن	٢٨-
	ملقط	٢٩-
عدد واحد	زجاجة كومرامين أو ما يعادله	٣٠-
	محلول روح النشادر في زجاجة محكمة (٥٠) سم (الأمونياك)	٣١-

صدر من
سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (١): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٢): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٣): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة – مايو ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٤): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية – يونيو ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٥): اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – فبراير ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٦): اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – مارس ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٧): المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية
- أبريل ١٩٨٨ .
((نافذ))

العدد (٨): Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations -
August ١٩٨٨.

العدد (٩): برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ .
((نافذ))

العدد (١٠): الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير)-
مارس ١٩٩٠ .
((نافذ))

العدد (١١): الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ .
((نافذ))

العدد (١٢): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية – الدورة التأسيسية – الدورة العاشرة ١٣٩٨-١٤١٠ هـ/١٩٧٨-١٩٩٠ م- (عدد خاص) يوليو ١٩٩٠ . ((نافذ))

العدد (١٣): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية – أكتوبر ١٩٩٣ . ((نافذ))

العدد (١٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – أكتوبر ١٩٩٣ . ((نافذ))

العدد (١٥): مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال التدريب المهني – أكتوبر ١٩٩٣ . ((نافذ))

العدد (١٦): الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية – يناير ١٩٩٤ .

العدد(١٧): الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمسؤولين
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية – مارس
١٩٩٤.

العدد (١٨): الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنشئة الاجتماعية –
مايو ١٩٩٧. ((نافذ))

العدد(١٩): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية
الطفولة (المعدلة) – مايو ١٩٩٧.

العدد(٢٠): الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات
الاجتماعية – يونيو ١٩٩٧.

العدد(٢١): الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية لزيادة
معدلات إنتاجية العمل – يوليو ١٩٩٧.

العدد(٢٢): الاستمارة الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى
العاملة بالعينة – أغسطس ١٩٩٧.

العدد(٢٣): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال
العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية – أغسطس ١٩٩٨.

العدد(٢٤): القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد خاص) - سبتمبر ١٩٩٨.

العدد(٢٥): الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات الاجتماعية - يونيو ١٩٩٩.

العدد(٢٦): المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٧): قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٨): إطار ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوطين الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد(٢٩): المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر ١٩٩٩م.

العدد(٣٠): الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣١): برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٢): الإطار العام لنظم وسياسات الأجور وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس – سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٣): الإطار العام للأسس والمنطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية _ أكتوبر ٢٠٠٦م.

العدد(٣٤): اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، ابريل ٢٠٠٧م.

العدد(٣٥): اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – مارس ٢٠٠٧م.

العدد(٣٦): مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧م.

العدد(٣٧): القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد(٣٨): النظام الاسترشادي الموحد للتأمينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد(٣٩): الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد(٤٠): الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

* * *

عمالية/مطبوعات وثائقية- القرارات التنفيذية لللائحة الاسترشادية ٢٠٠٩م/أمل